

جامعة محمد الرّحمن ميره - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

الموضوع :

إشكالية متابعة مجلس الأمن لمرتكبي الجرائم الدولية  
في القانون الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

عنوان: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبين:

\* د. شيتري محمد الوهابي

\* رقان كاهنة

\* مقبول واهيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : د/ ناتوري حريمي ..... رئيسا

الأستاذ د/ شيتري محمد الوهابي ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ : منحة جمال ..... ممتعنا

السنة الجامعية: 2018/2017



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَهْنُ  
مُهْلِكُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾

صَدَقَ اللَّهُ الظَّاهِرَ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَاتُ ١١ وَ ١٢ .

# إِهْدَاء

اهدي عصارة جهدی إلى أقوی سند لي "أبي العزیز" حفظه الله الذي  
كان مفتاحاً لأبواب النجاح في وجهي وأعظم قدوة صبرني على مصابي  
الحياة، الذي علمني أن الإرادة تصنع المستحيل وأن مسار العلم أوله كفاح  
وآخره نجاح.

إلى من كانت الشمعة التي أشارت ضلماً عنه "أمي الغالية" أطال الله  
في عمرها التي منحتني رضاهما وكانت خير مشبع لي من أجل الوصول إلى  
هدفه.

إلى إخواتي وأخواتي بالأخضر أخي الكبير الذي كان معوناً لي طيلة  
مشواري الدراسي .

إلى أعز صديقة لي \*واهيبة \*

## إهادء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله... إكباراً وإجلالاً...

إلى الأب الغالي الذي لا يتعب من أجلنا... حباً واعتزازاً...

إلى الإخوة والأخوات... فخرًا واعتزازاً...

إلى أعز وأوفى صديقة لي \* كهينة\* ... صدقأً وعرفاناً...

إلى روح شهداء ثورة التحرير الوطنية، لبعدهم الإنساني...

إلى كل مناضلي الديمقراطية في الجزائر...

إلى جميع دعاة القضايا العادلة في العالم...

واهية

# شكر خاص

إلى

- الأستاذ المشرف "د/شيتير عبد الوهاب" خالص شكراتنا على توجيهاته القيمة وعلى صبره الدائم... والذى بالرغم من اشغالاته الكثيرة، أبى إلا أن يكون في الموعد دائمًا، بالمتابعة، النصيحة والتوجيه ...

فألف شكر

- جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، قسم "القانون العام".  
- كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع.

جزاهم الله خير جراء

واهية وكاهنة

**أولاً: باللغة العربية:**

د. س.ن: دون سنة نشر.

د. ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النّشر.

ص.: صفحة.

ص ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

م. أ: مجلس الأمن.

م. ج. د: المحكمة الجنائية الدولية.

م. ج. ع. ف. إ. س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

و. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ه. أ. م: هيئة الأمم المتحدة.

ح. ع. II: الحرب العالمية الثانية.

**ثانياً: باللغة الفرنسية:**

A.F.R.I : Annuaire Français des Relations Internationales.

C.P.I : Cour Pénale Internationale.

C.S : Conseil de Sécurité.

CS/RES : Résolution du Conseil de Sécurité.

N° : Numéro.

O.N.U : Organisation des Nations Unies.

P : Page.

Pp : De la Page à la Page.

Vol : Volume.

R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public.

### مقدمة:

تُعد مسألة انتهاك قواعد القانون الدولي وارتكاب الجرائم الدولية من أدق المسائل التي تواجه القانون الدولي في الوقت الحالي، لذلك حرص المجتمع الدولي على تنظيم هذه المسألة عن طريق عقد المعاهدات الدولية وإنشاء المنظمات والمحاكم الدولية، إدراكاً منه لأهمية هذه المسألة لأنّ عدم فرض الجزاء من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة.

أدى تزايد الأنشطة الإجرامية بمختلف أنواعها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب وضع آليات وميكانيزمات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، وفي الوقت الذي يتجه فيه العالم نحو مزيد من التضامن في سبيل الحفاظ على سلم وأمن المجتمع الدولي، والتعاون بهدف التصدي لكل الصعوبات ذات البعد العالمي المهددة لبقاء أمن وسلامة البشرية مثل التسلح النووي، والإرهاب الدولي، والاحتباس الحراري والنزاعات المسلحة.

وفي السياق نفسه، لا زالت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي تسيطر على الممارسات الدولية للدول والأفراد، وتأخذ أشكالاً متنوعة تمثل اعتداءات على أسمى حقوق الإنسان على الإطلاق ألا وهو الحق في الحياة.

لقد عانت البشرية كثيراً من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، ومع التطور التكنولوجي ازدادت آثار النزاعات المسلحة خطورةً وتدميراً بسبب التطور الحاصل في مجال الأسلحة، وتفاقم الجرائم الدولية وتنوعها، فسعى المجتمع الدولي نحو تنظيم أحسن للعلاقات الدولية بهدف تفادي الحروب والتقليل من النزاعات وحلها بالطرق السلمية، من أهم هذه المحاولات ذكر مؤتمر بروكسل سنة 1864، ولاهـي 1899 و 1907، وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية الموقعة مثل اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها لعام 1977.

يجب التذكير أنه كان لمعاهدة "فرساي" المعقودة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى صدى كبير في الاتجاه نحو إرساء العدالة الجنائية الدولية، إذ تم بموجب هذه المعاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غيمـون الثانـي" وكبار مجرمي الحرب الألمـانـيين عـما ارتكـبوه

من جرائم حرب، هذه هي الخطوة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وبداية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية—إلا أن ذلك لم يمنع من قيام حرب عالمية ثانية<sup>1</sup>.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، دخل المجتمع الدولي عصر جديد في التنظيم الدولي واقتضى المجتمع الدولي بضرورة تفعيل القانون الدولي الجنائي وتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة للتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية، لكن هذا أيضاً لم يمنع من كثرة التهديدات للسلم والأمن الدوليين وارتكاب العديد من الجرائم الدولية في العديد من المناطق من العالم على غرار ما وقع في البوسنة والهرسك، ومنطقة البلقان، ورواندا وسيراليون.

في هذا الإطار، حول ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو الجهاز السياسي والتنفيذي للمنظمة والمسؤول الرئيسي عن ذلك، وهذا وفقاً لنص المادة 24 من الميثاق.

لقد أكد مجلس الأمن على العلاقة الوثيقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع الجريمة الدولية، بهدف الحفاظ على الاستقرار العالمي وتنفيذ قواعد القانون الدولي، وهو ما تم تجسيده بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية خاصة بمكافحة الجرائم الدولية، وما يجعل الموضوع ذات أهمية كبيرة.

في هذا الإطار، أنشأ المجلس محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مثل محكمة يوغوسلافيا سابقاً ورواندا، والمحاكم الجنائية المختلطة أو المُدولنة على غرار المحكمة الدولية الخاصة بليбан، وعلى عكس المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة بموجب اتفاقية دولية، هي اتفاقية روما لعام 1998، والتي تعد ثمرة جهود المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية.

<sup>1</sup>- حول هذا الموضوع، راجع: زيان أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016، ص ص 01-05.

من بين أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هي البحث عن الصالحيات التي يتمتع بها المجلس لردع الجرائم الدولية والإطار القانوني الذي يسمح له بذلك، وهو موضوع يكتسي أهمية كبيرة خلال المرحلة الراهنة التي يمرّ بها المجتمع الدولي، ومحل إهتمام الدراسات في القانون الدولي وال العلاقات الدولية.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج لدواعي الحاجة العلمية و تتلخص في المنهج التاريخي بهدف تتبع مختلف المراحل والتحولات التي عرفها القانون الدولي العام بصفة عامة وتلك القواعد المرتبطة بصالحيات مجلس الأمن في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى المنهج التحليلي النقدي بغية فحص وشرح القواعد القانونية الدولية وتحليلها وفهم واقع سياسة مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي والعلاقات الدولية، وكذا المنهج الاستدلالي بهدف حسن توظيف مختلف المعطيات والوقائع والأدلة للوصول إلى مختلف الحقائق والنتائج التي يرمي إليها هذا البحث.

وعليه، ولدراسة هذا الموضوع، نطرح إشكالية تدور حول مدى تمتع مجلس الأمن بصالحيات متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثاً إلى شقين، الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية (**الفصل الأول**)، ثم التدابير المتاحة لمجلس الأمن لمتابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية (**الفصل الثاني**).

## **الفصل الأول:**

# **الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

---

حدد الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية ضمن أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي الوثيقة الأساسية المنشأة له والمحددة لصلاحياته الرئيسية.

يبدو من خلال الاطلاع على أحكام الميثاق أنه يخول للمجلس صلاحيات واسعة في حفظ السلام والأمن الدوليين، وخاصة في محاربة الجرائم الدولية، حيث يُعرف له في هذا الإطار باختصاص ضمni لمتابعة الأفراد مرتكبي هذه الجرائم(المبحث الأول).

تظهر هذه الاختصاصات الضمنية جليا في ارتباط مسألة مكافحة الجرائم الدولية بمسائل حفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا نظرا للعلاقة الوطيدة بين هذه المسائل(المبحث الثاني).

**المبحث الأول:**

**الاختصاص الضمني لمجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

يستند مجلس الأمن عند ممارسته لمهامه المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى عدة أسس قانونية، وهذا حتى ولو تعلق الأمر بالإختصاصات الضمنية المقررة له، ويلتزم مقابل ذلك بكل القيود التي وضعها الميثاق عند إتخاذه للقرارات في المجال المخصص له.

يعد الميثاق في كل الأحوال المصدر الأساسي لكل اختصاصات المجلس، دون أن نغض النظر عن أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى(المطلب الأول)، وكذلك الوثيقة الأساسية التي تحدد كيفية صنع القرارات لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمتابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية(المطلب الثاني).

**المطلب الأول:**

**البحث عن الأساس القانوني لاختصاص الضمني للمجلس**

**في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

لقد يستند مجلس الأمن في اختصاصه لمتابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية على الأحكام الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة(الفرع الأول)، وكذا على الاتفاقيات والمعاهدات دولية أخرى ذات الصلة(الفرع الثاني).

**الفرع الأول:**

**أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة**

خولت لمجلس الأمن الدولي سلطات عامة بموجب الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي تستند كلّها للفقرة الثانية من المادة (24) من الميثاق، وتحصر مختلف هذه

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتکبي الجرائم الدولية**

السلطات في الفصلين السادس والسابع، ويملك صلاحيات واسعة في هذا المجال، خاصة في مجال ردع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

أصبحت انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي تقع على نطاق واسع من قبل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتدخل لمعالجة هذه الأوضاع باعتبار أن هذه الحالات تدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

في هذا الإطار، أكدت الدول عند وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن هذه المنظمة يمكنها أن تؤدي دوراً كبيراً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ونشر العدالة وحقوق الإنسان، كما جاء في الميثاق بضرورة حث التقدم الاجتماعي وإيجاد شروط أفضل وحرية أكبر للإنسان<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى ذلك، يشير الميثاق في العديد من أحكامه إلى الدور السياسي والقانوني الذي يفترض أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة، والأهداف التي وجدت من أجلها والمبادئ التي يستلزم بها والكيفية التي تباشر بها عملها من خلال إنشاء المجالس المعنية بتحقيق هذه الأهداف وصون تلك المبادئ، ولم يكتف بذكر السلم كغاية ينشدها المجتمع الدولي فقط، بل أشار إلى أنَّ ضرورة الحفاظ على الأمن الدولي.

يقصد من الجمع بين السلم والأمن الدوليين عدم الاكتفاء بالسلم الشكلي، بل الاهتمام بالسلم الدائم حتى تستطيع الشعوب العيش في طمأنينة دون أن تسلط عليها هاجس الخوف، وتحقيقها

<sup>2</sup> - تنص الفقرة الثانية من المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية ، منشورات إدارة شؤون الأعلام نيويورك 2010 على ما يلي: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الوجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة".

<sup>3</sup> - لعمارمة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2012، ص 40.

<sup>4</sup> - في هذا الإطار، تنص الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي: " من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم ولإزالتها، وتمنع أعمال العداوة وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، المرجع السابق.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولازالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها<sup>(5)</sup>.

من جانبه، يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أحكامه إلى أنّ مجلس الأمن يمارس صلاحياته المعترف بها ضمن أحكامه أمام المحكمة طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة الفصل السابع منه، وذلك كلما تعلق الأمر بأي فعل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة 13 منه<sup>(6)</sup>.

يتضمن الفصل السابع من الميثاق على (13) مواد، ويبدو أنّ المادة (39) منه هي مفتاح كل التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تقضي صراحة بأنّ المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عملاً من أعمال العدوان، ويتخذ في هذا الإطار التدابير الواردة في أحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويحدد ما إذا كان هناك نزاع ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يعرضه للخطر<sup>(7)</sup>.

<sup>5</sup> - راجع: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص. 167.

<sup>6</sup> - في هذا الإطار، تتضمن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ووُقعت الجزائر على إتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد ، وعدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب تقارير لمرات عديدة ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً للأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :ـإذا أحالة دولة طرف إلى المدعى العام وفقاً للمادة (41) حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت ، وإذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت ، إذا كان المدعى العام قد بدأ بمبشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق المادة (15)." .

<sup>7</sup> - تتضمن المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة عل ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصافته".

**الفرع الثاني:**

**الاتفاقيات الدولية ذات الصلة**

يقصد بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة كل الاتفاقيات التي تسعى إلى منع ارتكاب الجرائم الدولية، ومن بينها نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، واتفاقيات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية (ثانياً) واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (ثالثاً).

**أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الإعلانات شهرة وأكثرها إثارة للجدل وتتجدها تحمل دلالات قطعية وصريحة في ديباجتها تؤكد على ضرورة الاعتراف بكرامة الكائن البشري ودعت إلى تفعيل حمايتها<sup>(8)</sup>.

في الإطار، ينص الإعلان في الفقرة الأولى من ديباجته على أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساساً للحرية والعدل والسلم العالمي<sup>(9)</sup>.

يبدو لنا من خلال ما أشير إليه أعلاه أن حقوق الإنسان السياسية والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية هي أساس العدل والسلم الدولي، إلى درجة أنه كفل للمنظمات الدولية الحق في القيام بالتحقيقات في كل مسائل الظلم التي قد يتعرض لها الإنسان في مناطق عدة من العالم والتي غالباً ما تتضمن إنتهاكات لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>8</sup> - سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت، 1985، ص. 15.

<sup>9</sup> - أنظر الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

نستنتج من خلال ذلك، أنه هناك ارتباط وثيق بين مسألة صون وحماية حقوق الإنسان بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، و السهر على تحقيقها وكذا التدخل بغرض محاكمة المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية يعتبر بحد ذاته حماية لحقوق الإنسان.

وعليه، يمكن القول بأنّ الأجهزة والآليات التي تسهر على السلم والأمن الدوليين تكون مسؤولة عن صون وحماية حقوق الإنسان وتطبيق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة، ونجد من بين هذه الأجهزة مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الأكثر فعالية واقعياً في هذا المجال.

يعتبر المجلس الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، حيث أشارت المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن هذه الحقوق المنصوص عليها في فحواه توفر للفرد من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وهذا ما يعطي مجلس الأمن الاختصاص في حمايتها بصفة غير مباشرة<sup>(10)</sup>.

**ثانياً: اتفاقيات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، حيث تؤكد بأن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير قابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهو وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وأن هذه الحقوق مستمدّة من كرامة المتأصلة للإنسان ويوضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق،

---

<sup>10</sup>- في هذا الإطار ، تنص المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع السابق على ما يلي: "لكلّ شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُؤْفَر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما ينفّق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتقاريفية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية". إنتمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

خاصة بموجب المادة 55 منه لنقرير احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومرااعاتها على مستوى العالم<sup>(11)</sup>.

إضافة إلى ذلك، تؤكد هذه الاتفاقية على ضرورة مراعاة أحكام المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث كلاهما تنصان على عدم جواز التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية<sup>(12)</sup>.

في هذا الإطار، نجد بأنّ مجلس الأمن يتدخل في مسألة مناهضة التعذيب والمعاقبة عليه عن طريق إحالة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم إلى جهات قضائية دولية من أجل محاكمتهم، حيث خول له الميثاق اختصاص أصيل بالنظر إلى المبادئ التي تبنتها هذه الاتفاقية، وهي المبادئ نفسها المعلنة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تعتبر الأساس التي يركز عليها المجلس في أداء مهامها.

بناءً على ذلك، نجد أنّ مجلس الأمن قد أخذ في الواقع العملي ببنود هذه الاتفاقية، خاصة عند تحقيقه فيما من إنتهاكات لحقوق الإنسان بالسودان، حيث أمر بإحاللة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل معاقبة الأشخاص الذين قاموا بممارسة التعذيب ضدّ فئات معينة من المدنيين العزل.

<sup>11</sup> - انظر المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>12</sup> - تم إعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرارها 4639 الصادر في 10 ديسمبر 1948، وبدأ نفاذها في سبتمبر 1987.

**ثالثاً: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**

تنص هذه الاتفاقية على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا بغض النظر عن وقت ارتكابها، سواء في زمن السلم أو الحرب، وهذا بنظر إلى خطورة هذه الأنواع من الجرائم والتي تستدعي معاقبة مرتكبيها<sup>(13)</sup>.

ولهذا السبب فإن اختصاص متابعة ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم يكون دولياً، أي يقع على جميع الدول والمنظمات الدولية، وبينها منظمة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما فيها مجلس الأمن، حيث أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لها ارتباطاً وثيقاً بمسألة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وذلك بأن السهر على معاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب يعد عملاً ردعياً وواقانياً لعدم تكرار هذه الجرائم سواء في نفس الأقاليم أو أقاليم أخرى من العالم.

**المطلب الثاني:**

**إجراءات إتخاذ المجلس لتدابير متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

يتخذ مجلس الأمن قراراته المتعلقة باتخاذ التدابير الازمة بمتابعة الأفراد مرتكبي الجرائم عبر مرحلتين، حيث يقوم في أول مرحلة بتكييف المسألة محل المتابعة (الفرع الأول)، وثم يقوم خلال المرحلة الثانية باتخاذ القرار وفقاً لإجراءات التصويت الواردة في الميثاق (الفرع الثاني).

<sup>13</sup> - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص. 52.

## **الفرع الأول:**

### **تكييف مسألة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

ينظم مجلس الأمن إجتماعاته في أي وقت وبطلب من الرئيس، وذلك في كل مرة يتقدم إليه أحد الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في مجال استمراره<sup>(14)</sup> أو إذا قدمت دولة غير عضو نزواها هي طرف فيه<sup>(15)</sup>.

من جانبها، يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات أو تحيل إلى المجلس مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين<sup>(16)</sup>، كما يمكن للأمين العام أن يعرض أية قضية يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(17)</sup>.

تكون المناقشة أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء بحسب أقدمية طلب المناقشة، أما بخصوص الدولة التي ليست عضو في منظمة الأمم المتحدة وطروفا في النزاع المعروض، فيجوز لها المشاركة في المناقشات بشأن هذا النزاع دون أن يكون لها الحق في التصويت<sup>(18)</sup>.

يضع المجلس خلال المناقشات الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدول التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة، وإذا وجد المجلس مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة من حقه منعها من المشاركة<sup>(19)</sup>.

<sup>14</sup> - انظر الفقرة الأولى من المادة 35 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>15</sup> - انظر المادة 35 من المرجع نفسه.

<sup>16</sup> - انظر الفقرة الثانية من المادة 11 من المرجع نفسه.

<sup>17</sup> - انظر الفقرة الثانية من المادة 12 من المرجع نفسه.

<sup>18</sup> - سويل حسين الفلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان، الأردن، ص 156.

<sup>19</sup> - يضع مجلس الأمن لائحة لإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيس وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب، كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويرسل كل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام. وحول هذا الموضوع راجع، يزيد بلايل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014، ص 121.

بناءً على ذلك، يقوم مجلس الأمن عند عرض المسائل الدولية التي من شأنها أن تمس بالسلم والأمن الدوليين بمناقشتها وتكييفها إن كانت تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، وذلك إستناداً للمادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>20</sup>، وثم يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير لردع وقمع الأطراف التي تسببت في وقوع هذه الحالات، وهي التدابير الوارد في الفصل السابع من الميثاق<sup>21</sup>.

وعليه، إذا تضمنت هذه الحالات وقع جرائم دولية مرتكبة من الأفراد يجوز للمجلس أن يقرّر تدابير قمعية ضدّهم، وهذا حتى ولو تعلق الأمر بقادة سياسيين وعسكريين في الدول أطراف النزاع أو مسؤولين في جماعات مشاركة في الأعمال الحربية.

نذكر من بين التدابير التي يمكن أن يقرّرها المجلس ضدّ الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية إحالتهم إلى القضاء من أجل متابعتهم عن هذه الجرائم، وهو الإختصاص الضمني المقرر له بموجب أحكام الميثاق، والإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الإطار، تنص المادة 13 من النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها في الجريمة المشار إليها في المادة 5 من النظام في الأحوال إذا أحالت دولة طرف للمدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت<sup>(22)</sup>.

<sup>20</sup>- انظر المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

<sup>21</sup>- تتمثل هذه التدابير في وقف الصلات الاقتصادية والموصلات الحدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً أو قطع العلاقات الدبلوماسية وإن لم يفي بالغرض يتخذ عمليات أخرى بطريقة القوات البرية والجوية والبحرية مثل الحصار.

<sup>22</sup>- انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتکبی الجرائم الدولية**

بناءً على ذلك، تتخذ قرارات الإحالة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حسب المادة 13 من النظام الأساسي، وهي تدابير تدرج في إطار التطبيقات التي شرع فيها مجلس الأمن بإنشائه لمحاكم الجنائية الدولية الخاصة<sup>23</sup>.

نتيجة لذلك، تعدّ المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية القانوني لسلطات وواجبات مجلس الأمن الدولي في ضمان تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(24)</sup>، أي أنّ نظام المحكمة لم يعترف للمجلس إلا بالسلطات المكرسة له في ميثاق الأمم المتحدة.

يقصد من ذلك، أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يعترف له بأية سلطة جديدة للمجلس، حيث منحت له هذه السلطة بإخطار المحكمة بكل الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا تجد أساسها في أحكام هذا النظام، بل في أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وعليه، فقبل أن يقوم المجلس بإخطار المحكمة يشترط عليه أن يتخذ قرار بذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فلا يمكن له التعيين مباشرة بوجود جرائم الحرب أو جرائم الإنسانية والقول أنها ناتجة عن الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الفصل السابع، بل يشترط عليه القيام أولاً بتعيين وجود حالات تهديد بالسلم والأمن الدوليين أو انقطاع السلم والأمن الدوليين أو انقطاع السلم في هذه الحالات، ثم يقوم بإحالـة الحالة كلـها إلى المحكمة<sup>(25)</sup>.

<sup>23</sup>- تتمثل هذه المحاكم في : محكمة يوغوسلافيا ، رواندا .

<sup>24</sup>- عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، العدد 2، 2009، ص 83.

<sup>25</sup>- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادةه إلى نصابه".

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

إنستاداً إلى ذلك، اتخذ المجلس قرارات هامة دولياً بإحالة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وهو القرار رقم 1593(2005) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور<sup>(26)</sup>، والقرار رقم 1970(2011) الذي أحل بموجبه إلى المدعي العام المحكمة الوضع في ليبيا<sup>(27)</sup>.

يبدو لنا من خلال القرارات المشار إليها أعلاه أنّ المجلس أخذ بالاعتبار وضمن هذه القرارات انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وليريّك بأنّ الوضع في السودان ولبيبا يشكّلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبأنّ متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية هي التدابير المناسبة لاستعادة هذا السلم.

### **الفرع الثاني:**

#### **اتخاذ القرارات المتضمنة تدابير المتابعة**

تنص المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في هذا السياق لبيان قواعد التصويت في مجلس الأمن، في فقرتها الأولى على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، أما الفقرة 2 و3 من نفس المادة فقد فرقت بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى كافة من حيث الأغلبية المشترطة لصدور القرار، كما تنص على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعية من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متقدة<sup>(28)</sup>.

يعتبر نظام التصويت على النحو المشار إليه أعلاه من أكثر المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر<sup>(29)</sup>، وفيما يتعلق بمسألة متابعة الأفراد بسبب ارتكابهم

<sup>26</sup> انظر القرار رقم: 1593 (2005)، المتعلق: بإحالة الوضع في دارفور، الصادر يوم 15 ديسمبر 2011، البيانات الصحفية لمكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2011.

<sup>27</sup> – انظر القرار رقم: 1970 (2011) المؤرخ في 26 فبراير 2011، المتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا (الوضع في الجماهيرية الليبية).

<sup>28</sup> – انظر المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المرجع السابق.  
وحول هذا الموضوع، راجع: رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار الثقافة ، عمان، 2007، ص. 112.

<sup>29</sup> – راجع: عبد الكريم علوان خضر، المنظمات الدولية، دار الثقافة، عمان، 2002، ص. 108.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتکبي الجرائم الدولية**

لجرائم دولية، يتخذ مجلس الأمن قراره في هذا الشأن وفقاً لأحكام الميثاق ويقرر هذه المتابعات بنفسه، لكن دون أن يتکفل هو بذاته بتتفیذهـا.

بناءً على ذلك، يسند المجلس مهام القيام بالمتابعة إلى المحاكم الجنائية الدولية بشرط عدم اعتراف أحد الأعضاء الممتنعين بحق الفیتو، ومثال على هذا ذكر القرار رقم 1970(2011) المتعلق بالجرائم المركبة في ليبيا، حيث تعتبر إحالة مجلس الأمن الدولي للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية واحدة من الممارسات التي يمكن من خلالها محاسبة دول غير طرف أمام المحكمة، وتمت هذه الإحالـة في ظرف أسبوع بداية من أول تقرير على الهجمات الوحشية التي قامت بها السلطة الليبية ضد المتظاهرين المناهضين للحكومة<sup>(30)</sup>.

أخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1970(2011) في 15 فیفري 2011، وأحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 26 فیفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تعارض أية دولة على هذا القرار، وقد استند في إصداره لهذا القرار إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث كـيف الوضع على أنه يهدـد السلم والأمن الدوليين.

إتخاذ قرار المجلس إثر تأکيد مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لقصص الحقائق مزاعم تتضمن وقوع انتهاك لحقوق الإنسان في مواجهة العنف المتصادـع في ليبيا، يتضمن هذا القرار فرض عقوبات على ليبيا تتمثل في حظر الأسلحة، حظر السفر لجميع الأفراد الواردة أسمائهم في المرفق الأول لهذا القرار إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(31)</sup>.

---

في هذا الإطار، حاول مؤتمر "دومبارتون أوكس" حل المشاكل المتعلقة بالتصويت غير أنهم لم يتصلوا إلى اتفاق وقام الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل التطبيقية في المسائل الأخرى عدى اتخاذ قرار في أعمال القسر، فبقيت المسألـة مفتوحة إلى أن عقد مؤتمر يالطا، عندما عرضت أحكام التصويت المختصة في بيان فرانسيسكوا اصطدام الخلاف في شأنها وهو جـمت امتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب الدول الأخرى. وحول هذا الموضوع راجع يزيد بلـال، المرجع السابق، ص 22.

<sup>30</sup> - أنظر التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في أبريل 2011، ص. 24.

<sup>31</sup> - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

إن إخبار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ببناءاً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونظراً لما يتمتع به المجلس من سلطة تقديرية في تكييف ما إذا كانت الأوضاع تهدد للسلم والأمن الدوليين، وإمكانية استعمال الدول الدائمة العضوية في المجلس لحق الفيتو، من شأنه أن يؤدي إلى وقوع انقاء للحالات التي يخطر بها المحكمة<sup>(32)</sup>.

وفي الأخير نستنتج بأن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن والمتضمنة متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية تتأثر بالإعتبارات السياسية بين الأعضاء الدائمين داخل المجلس، حيث لا تستند إلى معايير موضوعية، بل تراعي هذه الدول مصالحها الإستراتيجية في العلاقات الدولية وتتفق على إحالة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة كلما توافقت مصالح هذه الدول.

## **المبحث الثاني:**

### **العلاقة بين الجرائم الدولية المرتكبة من الأفراد بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين**

أصبح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يكتسب أهمية قصوى في وقتنا الحاضر، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا الصدد من أهم الضوابط في صون القيم والمصلحة الإنسانية، إلا أن الأساس في القانوني الأول في تنظيم المسؤولية الجنائية للفرد كان في معاهدة فرساي المؤرخة في 28 جوان 1909، حيث يكون الإقرار نظام جنائي دولي للمسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية الدور الأول في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتأكيداته.

ولهذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، بحيث ورد المطلب الأول تحت عنوان: حالات تهديد الجرائم الدولية للسلم والأمن الدوليين، والمطلب الثاني تحت عنوان القيود الواردة على اختصاص مجلس الأمن في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

---

<sup>32</sup> – حول هذا الموضوع، راجع: عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص. 79-130.

## **المطلب الأول:**

### **حالات تهديد الجرائم الدولية للسلم والأمن الدوليين**

تعتبر الجرائم الدولية فعل يتعدى على مصلحة تشملها حماية القانون، فهي لم تكن يوماً حدثاً مفاجئاً إذا شهدت البشرية منذ فجرها الأول صوراً لأبشع الجرائم والانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

والتعمق في دراسة هذا العنصر ارتأينا إلى تقسيمه إلى فرعين، يتمثل في ارتكاب انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ومساس الجرائم الدولية للنظام العام الدولي (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول:**

### **ارتكاب انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني**

أدت التطورات والتحولات البارزة والأساسية التي طرأت على العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة إلى كثرة النزاعات المسلحة، وتفاقم أثارها سواء على المستوى الداخلي للدولة أو المستوى الدولي، وما يزيد من حدة الوضع أن هذه الحروب تستعمل فيها كل الأساليب الإنسانية المنافية لكل المبادئ القانونية الدولية وغير الدولية.

أدت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني الناتجة عن هذه النزاعات إلى وقوع تهديد بالسلم والأمن الدوليين وإرتكاب أبشع الجرائم، خاصة جرائم الحرب، حيث تحقق بمجرد الاعتداء على القواعد والأعراف الدولية المنظمة لسير العمليات العسكرية، مما يستوجب معاقبة مرتكبيها أمام محاكم جنائية مختصة.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

تعرف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حدّدته قوانين الحرب وعادتها والمعاهدات الدولية<sup>(33)</sup>، حيث تتصل المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا المنصورة بقرار مجلس الأمن رقم 872 على اختصاص هذه المحكمة بملحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، كما تضمن الدولة الثالثة من هذا النظام اختصاص المحكمة بملحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب<sup>(34)</sup>.

حدّدت المادة (8) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً جرائم الحرب في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في أوت 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة في المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف السارية على المنازعات المسلحة<sup>(35)</sup>.

إضافة إلى ذلك، تعد جرائم ضد الإنسانية هي الأخرى من أبشع الجرائم الدولية، وهي عبارة جديدة في قاموس القانون الجنائي الدولي باعتبار أن هذه التسمية ظهرت أثناء محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية.

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها كل انتهاكات معتمد للحقوق الأساسية للإنسان كما هي واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات صلة، فقد عرفت لأول مرة في نظام المحكمة العسكرية الدولية، حيث لا يتطلب أن ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن أن

<sup>33</sup> - سالم محمد سليمان الأولي: أحكام المسؤولية الجنائية على الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 42.

<sup>34</sup> - عادل عبد الله المساوي، الحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحلال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 103.

<sup>35</sup> - أنظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا المرجع السابق.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

ترتكب أيضاً في وقت السلم، وتتميز عن غيرها من الجرائم أنها موجهة ضد المدنيين فقط، ومن الناحية النية الإجرامية لارتكاب جريمة ضد الإنسانية يكتفي لارتكابها القصد العام<sup>(36)</sup>.

في هذا الإطار، أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات ملزمة لجماعة الدول حول جرائم ضد الإنسانية، نذكر من بينها القرار رقم 1960 الصادر في 16 ديسمبر 2010 حول السلم والأمن، الذي أكد من خلاله على واجب كل الدول في وضع حد لإفلات من العقاب، وذلك بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(37)</sup>.

نتيجة لذلك، أدان المجلس انتهاكات حقوق الإنسان التي إرتكبت في ليبيا على نطاق واسع أو منهجي على غرار الحجز التعسفي، الاعتفاقات القسرية والتعذيب والقتل وغيره من أشكال العنف الأخرى، كما أشار إلى أن الاغتصاب المرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويجب على الدول تتنفيذ التزاماتها والاستمرار في مكافحة إفلات من العقاب عن طريق التحقيق مع الأشخاص المحتمل تورطهم في مثل هذه الجرائم ومتابعتهم قضائياً<sup>(38)</sup>.

إن مطالبة مجلس الأمن الدولي للدول بوجوب مسألة مرتكبي الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان قضائياً على غرار التعذيب والعنف الجنسي وسائر أعمال العنف الأخرى التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعكس ذلك مدى خطورة هذه الجرائم ضد الإنسانية إلى درجة تهديدها للسلم والأمن الدولي، لذا يجب على الدول اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وقمع تلك الأعمال من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي<sup>(39)</sup>.

<sup>36</sup> - أنظر المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>37</sup> - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1960(2011)، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2010، والوثيقة رقم: S/RES/1960 (2010).

<sup>38</sup> - في هذه المسألة، اتخذ مجلس الأمن قراران وهما: القرار رقم 1970(2011)، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، والمتضمن الوضع في ليبيا، والوثيقة رقم: (2011) S/RES/1970 .DOC. ONU . والقرار رقم 1973(2011)، الصادر في 17 مارس 2011، المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES 1973(2011).

<sup>39</sup> - أنظر القرار رقم 1970(2011)، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، والوثيقة رقم: - DOC. ONU : S/RES/1960(2010).

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

من جانب آخر يعد الإرهاب من الجرائم التي تهدد وتنس السلم والأمن الدوليين، حيث شهد العالم عدة أعمال إرهابية، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إثر الهجمات التي تعرضت إليها الولايات المتحدة الأمريكية.

بناءً على ذلك، أصبح مجلس الأمن يكيف الإرهاب على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(40)</sup>، وبالتالي يستوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات إعمالاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في حالة تكifice الأفعال الإرهابية على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، أو أن يشكل الإرهاب عدوان على سيادة وأمن الدول فيقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً للمادتين (41، 42) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(41)</sup>.

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الإطار بغض فرض جزاءات على أعمال إرهابية التي تشير إلى وجود حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق مثل القرارات الصادرة بشأن ليبيا، وأفغانستان ومالي.

نتيجة لذلك، يعد فالإرهاب من أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين، خاصة في حالة النزاعات ذات الطابع غير الدولي، حيث يمكن أن يتطور ويمتد إلى دول أخرى مما يستدعي تدخل مجلس الأمن لتكييف الوضعية على أنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

من جانبه، قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدراسة الحالة في جمهورية مالي وذلك منذ تعجيز العنف والانتهاكات والجرائم الدولية الواقعة شمال الإقليم بتاريخ 17 جانفي 2012، وبتاريخ 24 أفريل 2012 صرحت مكتب المدعي العام بأن مالي طرف في نظام روما، وأن

<sup>40</sup> - نجيب نسب، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، العدد 2، 2012، ص 258.

<sup>41</sup> - علي لونيسى، آليات مكافحة الإرهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص. 373-272.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

المحكمة الجنائية الدولية لها السلطة الكافية من أجل مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية الواقعة بإقليم مالي.

وفي 30 ماي 2012 قرر مجلس الوزراء المالي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم مالي من قبل الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، وعدة حركات تمرد وكذا مسلحين في مناطق "كيدال" و"غاو" وتومبوكتو"، وقد قرر المجلس بأن الولايات القضائية الوطنية الجمهورية مالي غير قادرة على التحقيق في الجرائم الواقعة داخل إقليمها ومقاضاة مرتكبيها.

بتاريخ 05 جويلية 2012 قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (2056)، مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين أوضح بأن الهجمات الواقعة في منظمة مالي ضد المباني والمساكن والمنشآت الدينية والآثار التاريخية، تكون انتهاكا صارخا للقانون الدولي حسب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات حنيف لعام 1949، كذلك لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(42)</sup>.

من بين ما يرتكب في إقليم مالي من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وخاصة في الجهة الشمالية من المنطقة، كلها جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، كإجراءات الإعدام والإبادة من قبل الجيش المالي.

تقدمت دولة مالي، بموجب طلب من قبل وزير العدل السيد "ماليك كوليبيالي"، لترفع بعربيضة مودعة لدى مكتب السيدة المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية في 13 جويلية 2012، حيث طلب فيها التدخل العاجل للتحقيق في الجرائم الدولية الواقعة داخل دولة مالي، وتحديد الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم واتهامهم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، وذلك في إطار متابعة مجلس الأمن لهؤلاء الأشخاص<sup>(43)</sup>.

<sup>42</sup>- انظر : القرار رقم 2056(2012)، الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالحالة في مالي، الوثيقة رقم: S/RES/2056(2012).

<sup>43</sup> - République du Mali, Renvoi de la situation du mali à la CPI, ministère de la justice, secrétariat général, Bamako, le 13 juillet 2012. Document disponible sur le : [http://www-icc-cpi.int/RN/rdonlyres/A\\_245\\_A\\_47F-BFDI-45B6-891C-3BCBDB173F57/o/Referral lettre Mali 30712-PDF](http://www-icc-cpi.int/RN/rdonlyres/A_245_A_47F-BFDI-45B6-891C-3BCBDB173F57/o/Referral lettre Mali 30712-PDF).

بناءً على ذلك، وفي 16 جانفي 2013 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق فيما يتعلق بالحالة في جمهورية مالي منذ جانفي 2012، وكذلك إحالة كل شخص قد أتهم في ارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي التدابير الناتجة عن قرار مجلس الأمن رقم 2058(2012) بملحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية في مالي.

### **الفرع الثاني:**

#### **مساس الجرائم الدولية للنظام العام الدولي**

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الذي يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يملك سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالات التي تهدد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق.

تشمل الجرائم الدولية التي تمس النظام العام الدولي كل الحالات التي تتشبّه فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة ويشمل أيضاً حالة العدوان استناداً إلى المادة الأولى من الميثاق، أما بالنسبة لممارسة مجلس الأمن فقد تميزت بقلة الحالات التي كيّفها على أنها تشكّل إخلال بالسلم والسبب في ذلك مرجع إلى الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه.

قد حدد مجلس الأمن الدولي المقصد بأعمال العدوان بموجب قراره رقم 54 بشأن القضية الفلسطينية، واعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر مساس بالسلم وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبر غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية بكونها شكلاً من أشكال المساس بالسلم، وهو التكييف نفسه الذي أقرّ به عند غزو العراق للكويت عام 1990<sup>(44)</sup>.

تبين من خلال هذا التحقيق أنّه ارتكبت العديد من الجرائم الدولية وانتهاك صارخة لمختلف القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي حالات تشكّل تهديداً للسلم والأمن

<sup>44</sup> - بكة سون، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 123.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

الدوليين وفقاً ما جاء في قرار مجلس الأمن الصادرة في هذه الشأن، وهو الأمر الذي استدعي تدخله لِتَخْذِيل التدابير المناسبة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

جاء في قرار المجلس رقم 827(1993) أنه في ظل الظروف الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً فإن قيام المجلس، كتدبير مخصص، بإنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي من شأنه تحقيق هذا الهدف والإسهام في إستعادة السلم وصونه<sup>(45)</sup>.

إلى جانب ذلك، قام المجلس بمعالجة عدّة أوضاع أخرى تتضمن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة خلال النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقاً ورواندا، وذلك نظراً لجرائم الدولية التي أدت سقط فيها ألف القتلى والجرحى، حيث حصلت فيها انتهاك واضح لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي استدعي مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمتين خاصتين بهذه الدول<sup>(46)</sup>.

بدأت بوادر الأزمة اليوغوسلافية بعد تفكك دول المنظومة الاشتراكية، حيث أصابت عدوى الانفصال الجمهوريات الستة ليوغوسلافيا سابقاً، مما سبب فيها نزاعات دامية، وفي منتصف عام 1991 بدأ اتحاد الدول الأوروبية مفاوضات حول مستقبل يوغوسلافيا، وكانت جهود الإتحاد تهدف إلى تحقيق حلول سلمية للأزمة، وكل ذلك شكل مهمة مروعة لصناعة السلام<sup>(47)</sup>.

تحقق هذا السلم في 09 مارس 1992، حيث قام اتحاد الأوروبية بالتوقيع على وثيقة استقلال وسيادة البوسنة والهرسك على فكرة الأقاليم المحلية العرقية، لكن وجود بعض المناطق المتداخلة عرقياً جعل الفكرة صعبة التحقيق.

<sup>45</sup>- انظر الفقرة السابعة من ديباجة القرار 827(1993)، المرجع السابق.

<sup>46</sup>- انظر القرار رقم: 827(1993) المتعلق بإنشاء محكمة يوغوسلافيا، والقرار رقم: 955(1994) المتعلق بإنشاء محكمة رواندا.

<sup>47</sup>- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 110.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

وعليه، ثارت النزاعات بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبث أن تحول إلى صراع دولي، وأدى تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة بإمدادات ومساعدة إلى الإستلاء على أكثر من نصف مساحة دولة البوسنة والهرسك، حيث قاموا نتيجة لذلك بارتكاب أفضح الجرائم في حقهم، مثل التطهير العرقي والتعذيب الجسيمي والاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداءات الجنسي والدفن في منابر جماعية وغيرها من أعمال وحشية<sup>(48)</sup>.

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقله بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطورة لتدخل في هذا الصراع، وذلك بإصدارها العديد من القرارات، من خلال مجلس الأمن الدولي لوقف ارتكاب الجرائم، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(49)</sup>، ولعل أهم هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، إنشاء لجنة الخبراء للتحقيقات عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا<sup>(50)</sup>.

---

<sup>48</sup> - المخزومي عمر محمودي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 154.

<sup>49</sup> - راجع أهم هذه القرارات في: محمد فهاد الشلادة، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، جنيف 1998، ص 730.

<sup>50</sup> - أنظر القرار رقم 780(1992)، المتضمن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيقات عن جرائم الحرب يوغوسلافيا، الوثيقة رقم: S/RES 780(1992).

**المطلب الثاني:**

**القيود الواردة على اختصاص مجلس الأمن في مجال مكافحة الجرائم الدولية**

إن سلطات مجلس الأمن عند ممارسة لاختصاصه مكافحة الجرائم الدولية لا تكون مطلقة بل هناك قيود تمنعه أن يتعدى صلاحيته ومنها قيود موضوعية كمسألة عدم التدخل في سيادة الدول (الفرع الأول) وكذا قيود المرتبطة بحماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:**

**القيود الموضوعية الواردة في الميثاق**

يستمد مجلس الأمن أساسا سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة المنشئة له، وهو الذي يحدد مهامه ووظائفه، إذا يقع على المجلس عبئ التقيد بأحكام الميثاق ودعاعي تطبيق الفصل السابع منه، حيث يعد المجلس جهازا تنفيذيا بموجب الميثاق ويعمل نائبا عن الدول الأعضاء، والنائب يتقيد بحدود حتى يكون تصرفه صحيحا حسب المادة (24)، كما ينبغي أن يتقيد بأحكام هذا الميثاق ويتصرف وفقا لمقتضياته عند أداء مهامه، ولا يجوز له تجاوز هذه السلطات<sup>(51)</sup>.

عبر الميثاق عن ذلك صراحة في المادة (24) منه، حيث كرس بموجتها قاعدة النيابة القانونية للمجلس عن الدول الأعضاء على أساس أنه يعمل كنائب عنها، وقيد بها سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق بقاعدة النيابة، وهذه القاعدة يقصد بها حلول إرادة شخص محل إرادة شخص آخر في التعبير عن الإرادة<sup>(52)</sup>.

<sup>51</sup> - حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الوثائق، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. 215-216.

<sup>52</sup> - أنظر الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتکبی الجرائم الدولية**

يعتبر التقىد بأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة من أهم القيود التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها عند تطبيقه لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ولكي تكون القرارات الصادرة عن المجلس متصلة بالشرعية لابد لها أن تتفق مع الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة.

وعليه، إذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غيرها، أصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة بالقول بأن المجلس إذا ما تصرف وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، فإن هذا التصرف يعد مشرقاً<sup>(53)</sup>.

نتيجة لذلك، يلتزم المجلس عند إتخاذه للقرارات في إطار ممارسته لمهامه بحفظ السلم والأمن الدوليين بالمبادئ الواردة في الميثاق، حيث لا يمكن له تقرير أية تدابير بشأن متابعة الأفراد مرتکبی الجرائم الدولية دون التقىد بهذه المبادئ، خاصة إذا تعلق الأمر بوقوع جرائم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

في هذا الإطار، تنص المادة (2) الفقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وكذلك ليس فيما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يحل تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق<sup>(54)</sup>.

يعدّ مبدأ عدم التدخل في سيادة الدول من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفق المادة الثانية من الميثاق، عند استقرارنا لنص هذه المادة نجد أنّ هذا المبدأ ليس مطلقاً، وذلك لكون أنّ مجلس الأمن يعتبر الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، ويمكن له التدخل وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

<sup>53</sup> - انظر الفقرة الثانية من المادة 24 من المرجع نفسه.

<sup>54</sup> - انظر المادة (2) الفقرة 7 من المرجع نفسه.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

نلاحظ في هذا الإطار أنّ هذه المادة لم تحدد الشؤون التي من صميم السلطات الداخلية وسيادة تلك الدولة، وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية لكن عدم التحديد يضع مجلس الأمن في وضع محرج.

مارس مجلس الأمن السلطات المخولة في هذا الشأن ولأول مرة عند وقوع الأزمة الإنسانية بين أكراد العراق والحكومة المركزية، وذلك بموجب القرار رقم 688 (1991)، حيث انتهى إلى أن ما قامت به الحكومة العراقية من إجراءات ضد الأكراد أدى إلى نزوح عدد كبير منه إلى الدول المجاورة، وشكل ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة<sup>55</sup>.

يرى البعض أنّ هذا القرار يشكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، حيث أدى إلى انتهاك سيادة العراق والتدخل في شؤونها الداخلية، وذلك على أساس أنّ المسألة تدخل ضمن إطار الاختصاص الداخلي للدولة، وليس لها أي بُعد دولي<sup>(56)</sup>.

يبدو لنا أنّ هذا التدخل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، حيث لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية إذا نتج عنها وقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم دولية، والميثاق يؤكد على ذلك وعلى إختصاص المجلس بإتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة السلم والأمن الدوليين.

في هذا الإطار، خولت المادة (41) من الميثاق لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فهذه المادة لم تحدد التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت في ذلك حرية كبيرة للمجلس في إضافة آلية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة حيث يجوز له أن يتخذ هذه التدابير بعضها أو كلها، فهو غير ملزم بإتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل الحصار، فقد يكتفي بتطبيق إحدى هذه الوسائل أو يتّخذ العديد منها<sup>(57)</sup>.

---

<sup>55</sup> - انظر القرار رقم: 688 (1991) المتعلق بالأزمة الإنسانية بين أكراد العراق و الحكومة المركزية العراقية، وثيقة رقم : RES/S/688(1991)

<sup>56</sup> - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2003، ص. 533 - 53.

<sup>57</sup> - انظر المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

**الفرع الثاني:**

**القيود المرتبطة بحقوق الإنسان**

تطرح مسألة احترام حقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق سواء ضد الدول أو الأفراد، والمنظمات الدولية مثل الدول يمكن أن تقوم بنشاطاتها تتضمن المساس بحقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بالنشاطات التي تمارسها المنظمة عند إشرافها على عمليات حفظ السلام.

في هذا الإطار، لا يمكن أنه من غير المتصور مبدئياً أن يسعى مجلس الأمن من خلال سلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى تعطيل العمل بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً أو مخالفتها إلا عندما يكون هذا الإجراء مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة نصابهما، حيث لا يمكن أن يعمد إلى التصرف بشكل يخالف بشكل الأحكام الضامنة لحقوق الإنسان غير القابلة للمساس<sup>(58)</sup>.

وفي نفس السياق، أشار القاضي السابق بمحكمة العدل الدولية "لوتر باخت" في قضية البوسنة إلى أنّ الأزمة في هذه الدولة دفعت بالدول لأن تصبح مؤيدة لأفعال إبادة جماعية ارتكابها الصرب في البوسنة، الأمر الذي يعني أن قرارات مجلس الأمن خالفت قاعدة دولية أمّرة، مما يستوجب اتخاذ المحكمة تدابير مستعجلة لمراجعة قرارات المجلس<sup>(59)</sup>.

نتيجة لذلك، كان من المفروض على المجلس أن يضع لائحة تتضمن أسماء أشخاص متّابعون دولياً بسبب إرتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان عوض معاقبة الدول، حيث يتّبع بموجبها

و حول هذا الموضوع راجع: لعمارنة ليندة، المرجع السابق، ص 68.

<sup>58</sup> - حسائي خالد، المرجع السابق، ص 227.

<sup>59</sup> - محمد خليل الموسى: "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، 2009، ص. 71 - 87.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

المسؤولين عن هذه الجرائم مثلما حذا به في القضية الليبية، ويقرر ضدهم عقوبات حضر السفر وتجميد الأموال.

غير أنه لا يوجد في الميثاق أي إشارة صريحة إلى تقيد مجلس الأمن باحترام حقوق الإنسان عند تطبيق أحكام الفصل السابع، ويمكن القول بأن تفسير الميثاق بحسن نية وفي ضوء المادة (24) منه يجعل احترام حقوق الإنسان من أهم القيود الواردة على السلطة التقديرية للمجلس.

ساهم صمت الميثاق عن تحديد هذه المسألة في إسقاط قضية حماية حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب، ولكن جهود أجهزة الأمم المتحدة لا سيما مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان لعبوا دوراً كبيراً في لفت انتباه مجلس الأمن ولجنة محاربة الإرهاب التي أنشأها بموجب القرار 1373(2001) إلى خطورة تجاهل حقوق الإنسان خلال محاربة الإرهاب<sup>(60)</sup>.

إضافة إلى ذلك، نشير إلى أن مجلس الأمن لا يقتصر التزامه فقط على احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية، بل يشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية لا سيما ما يفرضه المجلس من عقوبات اقتصادية في سياق ممارساته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

أيدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الموقف في تعليقها العام رقم 8 لعام 1997، حيث اعتبرت أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يجري تعطيل العمل بها، لمجرد أن قرار قد اتخاذ لأن اعتبارات السلم والأمن العالميين يستدعي فرض جزاءات، ومن ثمة فإن هذه الحقوق تظل من وجهة نظر اللجنة قيوداً تحديد النطاق المسموح به للجزاءات التي قد يفرضها مجلس الأمن استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>(61)</sup>.

<sup>60</sup> - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1373(2001) الصادر في 28 سبتمبر 2001، بشأن أحداث 11 ديسمبر 2001. حول هذا الموضوع، راجع: رشيد حمد العنزي، "حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 41، 2010، ص. 101 - 184.

<sup>61</sup> - انظر المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**

في هذا الإطار، تمسك البروفيسور "براؤنلي" باعتباره محاميا عن ليبيا في قضية لوكربي بأن الحق في محاكمة عادلة يقيد سلطات مجلس الأمن وتمسك إزاء مطالبة مجلس الأمن بتسليم المشتبه بهما، بأن هناك من أسباب الموضوعية ما يسمح بالقول أن توفير محاكم عادلة للمشتبه بهما سيكون غير ممكن سواء أجريت المحاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية أم في اسكتلندا، كما أضاف أن هذا الحق أساس يتعين على المجلس عدم المساس به، وإذا كانت المادة (3) من ميثاق الأمم المتحدة تعطي انطباعا أوليا بسمو قرارات مجلس الأمن وتدابيره المتحدة بموجبها إلا أنها لا تعني أن المجلس صلاحية الإخلال بالحق في محاكمة عادلة بصفة حقيقة أساسيا<sup>(62)</sup>.

---

- وقعت هذه العملية سنة 1988، حيث تحطمت خلالها طائرة أمريكية في قرية تسمى لوكربي وقد أسفرا هذا الحادث عن مصرع 270 شخص وانتهت التحقيقات أن الحادث كان نتيجة لعمل إجرامي يتمثل في وضع قنبلة في الحقائب الموجودة على متن الطائرة، بعد مرور 3 سنوات تم اتهام شخصين من ذوي جنسية ليبية بتغيير طائرة، حيث أوضح أن المفجرين كانوا عمالا بمختبرات الحكومة الليبية. وحول هذا الموضوع، رجع: محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.

**خلاصة الفصل الأول:**

إن المساس بالسلم والأمن الدوليين مرتبط أساساً بارتكاب جريمة أو عدم جرائم دولية، أفاليم أو عدة أقاليم من العالم، والمسؤول عليها يكون فرد شخص في غالب الأحيان ويكون المسؤول عن ارتكابها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولهذا السبب وكذا كون مجلس الأمن هو المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين خول له اختصار متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية ويستمد من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى، بحيث يقوم بتكييف الحالة ما إذا كانت تستدعي المتابعة وذلك بالتحري ومن ثم التصويت وبعدها الإحالة إلى م ج د، وما يجدر الإشارة إليه هي تلك القيود الواردة على اختصاصه في مكافحة الجرائم الدولية، منها الموضوعية كمسألة عدم التدخل في سيادة الدولة وكذا قيود مرتبطة بحماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

ولاحترام هذه المسائل الجوهرية أتيحت لمجلس الأمن تدابير لمتابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وهو موضوع دراستنا في هذا البحث الأكاديمي.

## الفصل الثاني:

# التدابير المتاحة لمجلس الأمن لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية

يعتبر مجلس الأمن إستناداً للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الجهة المخول لها قانوناً صلحيات فرض العقوبات الاقتصادية بنوعها الشاملة والذكية، إذ أن نجد أحكام هذه المادة تشير إلى التدابير العقابية غير العسكرية التي يجوز للمجلس توقيعها على الدول في حالة وقوع إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(63)</sup>.

إضافة إلى ذلك، خولت المادة 39 من الميثاق للمجلس سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت الحرية الكاملة في إضافة آلية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة<sup>(64)</sup>، ومن بينها اتخاذ تدابير ذكية غير قضائية ضد الأفراد(المبحث الأول)، وكذا تحريك اختصاص القضاء الجنائي الدولي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية(المبحث الثاني).

---

<sup>63</sup>- انظر المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

<sup>64</sup>- انظر المادة 39 من المرجع نفسه.

### المبحث الأول:

#### اتخاذ تدابير ذكية غير قضائية ضد الأفراد

لقد أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إصداره للعديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق.

تضمنت هذه التدابير الذكية غير القضائية ضد الأفراد عدّة أنواع (المطلب الأول)، وكذلك دراسة هذه التدابير الذكية غير القضائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### أنواع التدابير الذكية غير قضائية ضد الأفراد

يرتكز مفهوم العقوبات الذكية غير قضائية ضد الأفراد على وجود أقصى قدر ممكن من التأثير على النخب مع التقليل من وطأة الخطر على المجتمع المدني الغير المستهدف، ويتم ذلك من خلال مجموعة من التدابير المتمثلة في حضر السفر (الفرع الأول)، وكذلك تجميد الأموال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### حضر السفر

يعتبر من الإجراءات المناسبة مع مفهوم العقوبات الذكية، وذلك لكون هذا الإجراء يستهدف على وجه التحديد أفراد أو شركات معينة، كما أنه من ناحية أخرى يتتوافق مع معابر الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة للعقوبات.

تستهدف العقوبات على السفر فرض تكاليف على الهدف من خلال اتخاذ نوعين من الإجراءات تتمثل في فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، وذلك من خلال فرض خطر على الطيران والذي يمكن تصميمه بدرجات متفاوتة من الشمولية، والخطر الأكثر شمولاً هو فرض الخطر الكامل على جميع الرحلات الجوية من وإلى الإقليم المعنى، وكذا فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات<sup>(65)</sup>.

إضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس أن يفرض قيوداً على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة والذين هم إما جزء من النظام المستهدف أو دعامة له، وذلك من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأى غرض كان مع احتمال استثناء السماح بالسفر للعلاج الطبي، وهذا إلى جانب إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران من الدولة التي تستهدفها العقوبات<sup>(66)</sup>.

يعتبر الحظر على السفر من العقوبات التي تساهم في التأثير على الأفراد في السلطة إلى حد كبير أكثر منه على عامة الناس، وهذا إلى جانب مساهمته في إنكار الشرعية على القادة السياسيين ومؤيديهم العسكريين<sup>(67)</sup>.

في هذا الإطار، قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن حظر على السفر، والتي نذكر منها القرار رقم 670 (1990)، والذي قرر بموجبه توسيع نطاق العقوبات المفروضة على العراق لتشمل كل الوسائل النقل الجوي بما فيها الطائرات، وليعتبر بذلك هذا القرار أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة على عضو أعضائها<sup>(68)</sup>.

<sup>65</sup>- بولقواس ابتسام : العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانونية الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة لاحاج لحضر، باتنة، 2012، ص 6.

<sup>66</sup>- المرجع نفسه، ص 8.

<sup>67</sup>- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة شهادة في الحقوق ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2011، ص 75.

<sup>68</sup>-أنظر القرار رقم 670 (1990) المؤرخ في 25/09/1990، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وثيقة رقم : S/RES/670 (1990).

في السياق نفسه، قام بإصدار قرار يقضي بحظر هبوط الطائرات الإيرانية المدنية في مطارات العالم المختلفة والتصنيف على خطوط ملاحقها البحرية هذا إلى جانب قيامه بوضع أفراد من النخبة الإيرانية على القائمة السوداء للدخول إلى دول العالم المختلفة<sup>(69)</sup>.

وفي إطار النزاعات المسلحة التي تمس بحياة المدنيين، أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1674(2006)، ويتضمن هذا القرار أول إشارة رسمية من طرف المجلس إلى مسؤولية الحماية، ويؤكد القرار من جديد استعداده للنظر في الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ أشار صراحة إلى أنه "يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديداً للسلام والأمن الدوليين"<sup>(70)</sup>.

يعتبر التدخل الإنساني العسكري في ليبيا في مارس 2011 تطبيقاً فعلياً من طرف الدول الأعضاء في حلف الناتو لمسؤولية الحماية، بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية، بالرغم من أن القرار 1973(2011) لم يفوض لأعضاء الحلف ذلك إلا أنها عملت على إسقاط نظام العقيد معمر القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين، كما يجسد القرار مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي، خاصة جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، وكذلك مجلس الأمن في حماية المدنيين في ليبيا<sup>(71)</sup>.

إضافة إلى ذلك، تبني مجلس بموجب القرار المذكور أعلاه إنشاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا، وذلك بعدما اشتدت المواجهات المسلحة وسعى "قوات القذافي" لاستعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها قوات المعارضة ومحاولتها السيطرة على المزيد من الناطق، وكذلك تضمن

<sup>69</sup>- مصطفى الباد، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على عملية صنع القرار النووي في إيران: الملف النووي الإيراني والعقوبات الدولية"، مجلة شرق نامية، مركز الشروق للدراسات الإقليمية والإستراتيجية، العدد 8، 2003، ص 7.

<sup>70</sup>- انظر قرار مجلس الأمن 1674(2006) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وثيقة رقم: (2006) S/RES/1674.

<sup>71</sup>- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011).

حظر كل الرحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين وطالب الدول الأعضاء بعدم السماح لأي طائرة ليبية بما في ذلك الرحلات التجارية بالهبوط والإقلاع من أراضيها<sup>(72)</sup>.

### **الفرع الثاني:**

#### **تجميد الأموال**

تهدف العقوبات المالية إلى ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلاً من التركيز على الفئات الضعيفة من السكان، إضافة إلى ذلك فهي تساهم على المدى القصير التقليل من الآثار الإنسانية وعلى المدى الطويل من التكاليف الاجتماعية للشعب في البلد المستهدف، وهو الأمر الذي جعل من الصعب على النظام المستهدف تعبئة الرأي القومي وحثه على التأييد الداخلي وتحقيق الربح من العقوبات من خلال السيطرة على السوق السوداء والتلاعب بالمساعدات الإنسانية.

نشير في هذا المقام إلى أن العقوبات المالية كانت نادراً ما تستخدم في الماضي لاعتراض المؤسسات المصرفية والمالية على تدخل الحكومات في علاقتها مع العملاء وحتى لأغراض الأمن القومي الأكثر حيوية، غير أن الأمر قد تغير بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تدفع البنوك في نطاق اختصاصها إلى إجراء الفحص الروتيني وإجراء المسح لجعل العقوبات المالية أكثر فعالية<sup>(73)</sup>.

في هذا الإطار، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتضمن تجميد الأصول للأشخاص الذين يشاركون في إرتكاب لأفعال تهدّد السلم والأمن الدوليين، ومن بينها القرار رقم 1737 (2006) والذي يتضمن فرض عقوبات ضد إيران بسبب برنامجها النووي، حيث أكد فيه على ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء بتجميد الأصول المالية للشركات أو الأفراد المتورطين في أنشطة إيران

<sup>72</sup>- انظر الفقرتين 6 و17 من القرار رقم: 1973 (2011)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المتعلقة بإنشاء منطقة حظر جوي فوق إقليم ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/1973 (2011).

<sup>73</sup>- فردوح رضا، المرجع السابق، ص.ص. 79 - 80.

النووية، كما تضمن تجميد الودائع المالية الموجود في الخارج لـ (12) شخصية إيرانية ولكيانات تشارك مباشرة في البرنامج النووي البالستيكي الإيراني<sup>(74)</sup>.

إضافة إلى ذلك، اتّخذ القرار رقم 283 (2010)، والذي ينص بشكل أساسي على تقيد النظام المالي والمصرفي الإيراني والتعامل مع الشركات الإيرانية، وكذا منع إيران من بعض النشاطات الحساسة في الخارج، كاستثمار مناجم اليورانيوم وتطوير الصواريخ البالستيكية، حيث وسع ذات القرار دائرة الحظر المفروض على بيع الأسلحة ليشمل 8 أنواع من المسؤولين الإيرانيين وأعضاء في الحرس الثوري الذين لهم علاقة مباشرة بالبرنامج النووي، وكذا تجميد أصولهم<sup>(75)</sup>.

اتّخذ المجلس خلال النزاع الليبي قرار تجميد المفروض على كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكتها أو يديرها نظام القذافي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في أراضي كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وطالب بتجميد أصول المؤسسة الوطنية للنفط الليبية والبنك المركزي الليبي بسبب صلاتهما بالعقيد القذافي<sup>(76)</sup>.

في هذا الإطار، أصدر المجلس وبالإجماع القرار رقم 1970 (2011)، وتضمن حزمة من العقوبات، وأبرزها تجميد الأرصدة الليبية بالخارج، وطالب النظام بضرورة الالتفات لرغبة الشعب والتحية عن الحكم الذي استمر 42 عاماً، حيث توالت قرارات العديد من الدول، بعد صدور هذا القرار، وقامت بتجميد الأصول الليبية، وجاء ذلك من باب معاقبة العقيد معمر القذافي بسبب مواجهته الدموية للثورة الشعبية<sup>(77)</sup>.

وفي مجال مكافحة الإرهاب، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 (2001)، ويتضمن وضع التزامات قانونية على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باتخاذ التشريعات الوطنية الالزامية لمنع تمويل الإرهاب وعمليات غسيل الأموال والمصادر وإرتكاب الجريمة المنظمة عبر

<sup>74</sup>- انظر قرار رقم 1737، الصادر بتاريخ ديسمبر 2006، المتعلق بمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية، وثيقة رقم: S/RES/1737(2006).

<sup>75</sup>- انظر قرار رقم 283 المؤرخ في جوان 2010، المتعلق بتقييد النظام المصرفي الإيراني وثيقة رقم S/RES/283(2010).

<sup>76</sup>- قردوح رضا، المرجع السابق، ص.ص. 79-80.

<sup>77</sup>- انظر قرار رقم 1970 المؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلقة بإطالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم S/RES/1970/2011.

الوطنية، وفرض هذا القرار التزامات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك في عدّة مجالات.

لزم القرار الدول بإتخاذ التدابير الإضافية المتصلة بإطارها القانوني العام، وفي مقدمتها ما يتم في مجالات غير مدونة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والولاية القانونية والتعاون القضائي الدولي، وفرض كذلك التزامات تقتضي اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمبي، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل الإنذار المبكر للدول الأجرى عن طريق تبادل المعلومات، كما لزم القرار جميع الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية، وكفالة عدم استغلال إجراءات طلب اللجوء ومركز اللاجئ من جانب الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، بحيث طالب مجلس الأمن من الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو دعمها إلى العدالة، كما فرض القرار التزامات غير محدودة لا من حيث الزمان ولا المكان.<sup>78</sup>.

يعدّ هذا القرار ذو طابع خاص، لأنّه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يتّخذ فيه المجلس تدابير إستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق موجهة لجميع أشخاص القانون الدولي بهدف محاربة الإرهاب في كافة أنحاء العالم<sup>79</sup>.

---

<sup>78</sup>- انظر القرار: 1373 (2001) الصادر في 28 سبتمبر 2001، المتعلق بمحاربة الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم : S/RES/S:1373(2001).

<sup>79</sup>- حساني خالد، المرجع السابق، ص ص 179-180.

### المطلب الثاني:

#### فعالية التدابير الذكية غير القضائية

تعرض المجتمع الدولي إلى مأسى وحروب كثيرة أرهقت البشرية، فعسى بسبب ذلك إلى ايجاد آليات ووسائل تنفيذ لمواجهة هذه المأسى، ومن بينها العقوبات الذكية غير القضائية، وذلك بهدف تحقيق أوفى قدر ممكناً من الضغط على صناع القرار وللتقليل من معاناة السكان (الفرع الأول)، وهو ما تم فعلًا خلال العديد من المسلحات (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

##### استهداف التدابير الذكية غير القضائية للمسؤولين داخل الدول دون شعوبها

لقد أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمان والسلم الدوليين من خلال إصداره للعديد من القرارات بموجب الفصل السابع الميثاق.

تضمنت هذه التدابير فرض عقوبات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات وإعادة الأمان والسلم الدوليين إلى نصابهما، ولكن على الرغم من أن بعض الترتيبات غير العسكرية، التي ساعدت مجلس الأمن على تحقيق غاياته دون اللجوء إلى استخدام القوة، إلا أنها قد واجهت إنقاضاً من بعض الدول والمنظمات الدولية في ما يخص تأثير العقوبات الاقتصادية على الفئات المستضعفة في المجتمع كالنساء والأطفال والفقراء، دون أن يكون لها أثر على الأنظمة الحاكمة، وهو الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إتباع ما يسعى بالعقوبات الذكية، كتجميد الأرصدة المالية للحكام ووقف التعامل معهم ومنعهم من السفر، كوسائل حديثة لتفادي التأثير سالباً على الشعوب<sup>(80)</sup>.

<sup>80</sup> - أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليات، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، 2003، ص 09.

تعد العقوبات الاقتصادية الذكية إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على القادة والمسؤولين في ممارساتهم لحقوقهم وتحملهم على احترام التزاماتهم دولية، وهي تدابير مطابقة لما يفرضه عليهم القانون الدولي، وذلك لكونها تهدف إلى منع الدول المرتكبة من الإستمرار في إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان وردعها، وكذلك هي إجراءات ذو طابع قصري تلحق أضرارا بالدولة المعنية وتتخذها الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية أو منظمات دولية مؤهلة<sup>(81)</sup>.

وعليه، تؤثر العقوبات الاقتصادية الذكية إيجابياً على استباب الأمن والسلم الدوليين، وعلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية هي الأخرى لم تسلم من مجموعة من الانتقادات الصارخة الموجهة إليها بالنظر لعدم تحقيقها للغاية المرصودة لها مبدئيا.

في هذا الإطار، أثبت الواقع العملي بما لا يدع مجال للشك بأن آثار العقوبات الاقتصادية الذكية قد تمس هي الأخرى بالمدنيين دون السلطة الحاكمة، مثلا رغم انتهاء أسباب فرض الحصار على العراق إلا أنه لم يرفع بل بقي مستمرا لسنوات عديدة دون داع الأمر الذي تسبب في أزمات إنسانية فطيرة في المنطقة، كذلك الحال بالنسبة للبوسنة بالرغم من الظهور السريع للنتائج الخطيرة لخطر الأسلحة على البوسنيين إلا أن الحظر لم يرفع إلا بعد 03 سنوات من فرشه، الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على أن سياسة العقوبات الاقتصادية الذكية كانت سياسة متعمدة استهدفت القضاء على هذا الشعب<sup>(82)</sup>.

في هذا الموضوع، قامت مستشارة الأمن القومي الأمريكي إزاء وضع حقوق الإنسان في العراق بالترويج لمشروع العقوبات الذكية في أوائل عام 2001، وصرحت بأن برنامج العقوبات بالثلغات، وأنه أصبح أداة للدعائية في يد الرئيس العراقي لجلب تعاطف المجتمع الدولي<sup>(83)</sup>.

<sup>81</sup> - لحرش عبد الرحمن، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 82.

<sup>82</sup> - GAGGIOLI Gloria, Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité rôle catalyseur ou rôle de frein ?, mémoire pour l'obtention d'un diplôme de Doctorat, Centre universitaire de droit international humanitaire, université de Genève, 2005, p. 50.

<sup>83</sup> - عبد الناصر محمد سروسر، "د الواقع تداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا في 2003"، مجلة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2010، ص 61.

على الرغم من كون العقوبات الاقتصادية الذكية تستهدف أفراد مختارين والعقوبات العامة تستهدف الشعب بأكمله، إلا أنه من الناحية الواقعية ذلك غير صحيح، على اعتبار أنه في كلتا الحالتين يكون المواطنين العاديون هم من يعانون من ذلك الاستهداف، باعتبار أن الأهداف المقصودة من العقوبات الاقتصادية تستطيع الهروب من تأثيرها والاتفاق عليها بالنظر لامتلاكها السلطة، وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن توجيه تدابير العقوبات الاقتصادية ضد الحكومة جهات فاعلة خاصة لنا تحمي بالصورة السكان من الآثار الجانبية المذكورة، كما أن الإستراتيجية التي تبقي عليها الاستهداف قد تكون في بعض الحالات عشوائية وغير مدروسة مما قد ينتج عنها آثار سلبية على عموم الناس، فمثلاً نجد العقوبات الأمريكية المفروضة على بورما قد أثرت بشكل سلبي على صناعة الملابس وأدت إلى فقدان 80000 عامل لمنصب عملهم، وبالتالي تأثرت سلباً العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والقوى العاملة من النساء بدرجة الأولى<sup>84</sup>.

نتيجة لذلك، فقد كان من الأجر أن تستهدف العقوبات لاقتصادية الذكية الصناعات كثيفة رأس المال بدلاً من الصناعات كثيفة العمالة، وذلك باعتبار أن المجلس العسكري الحاكم تمكّن سلطة وقوته المالية في الصناعات كثيفة رأس المال مثل استخراج الموارد وهو ما شدد عليه الاتحاد الأوروبي في توصياته بشأن العقوبات المستهدفة<sup>85</sup>.

في هذا الإطار، ترى الصين بأن العقوبات الاقتصادية الذكية من شأنها أن تؤدي إلى عواقب إنسانية خطيرة يتضرر جراءها المواطنين مثلما حدث في العراق ويحدث في كوريا الشمالية فهذه العقوبات ليست وسيلة فعالة وناجحة لحل الخلافات والنزاعات الدولية، بل العكس هي من تزيد من حدتها مثلما هو الحال في إيران، كما ترى بأن هذه العقوبات عادة ما تؤدي إلى فقدان الثقة بمجلس الأمن والمنظمات الدولية المعنية باعتبارها أداة لتنفيذ سياسات القوى الكبرى<sup>86</sup>.

<sup>84</sup> - قردوح رضا، المرجع السابق، ص 168.

<sup>85</sup> - المرجع نفسه، ص 169.

<sup>86</sup> - عزت شحرور، "الصين والملف النووي الإيراني، ورقة تفاوضية أم رؤية إستراتيجية مآل العقوبات على إيران وموقف الدول المؤثرة والمحبطة"، سلسلة التقارير المعمقة الثانية، مركز الجزيرة، قطر، 2010، ص 27.

ومن جهة أخرى، فإن العقوبات غير القضائية (الاقتصادية) الذكية إذ لم تكن مصممة بعناية فان يمكن أن يؤدي إلى تصلب السلطة في البلد المستهدفة الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على السكان مع عدم تحقيق أي تغير في سلوك الدولة، وهو الأمر تجلٍ فعلياً بمناسبة العقوبات الشاملة التي تم فرضها على العراق، حيث صرَّح منسق الأمم المتحدة للشئون الإنسانية في 29 مارس 2000 قائلاً: "أن مخالفة القانون لفرد مالا تبرِّر مخالفة الآخرين للفانون، وتساءل إلى متى يجب أن يتعرض السكان المدنيون لعقوبات كهذه من أجل حدث لا ناقة لهم فيه ولا جمل".<sup>87</sup>

### **الفرع الثاني:**

#### **تطبيق نظرية العقوبات الذكية في بعض القضايا الدولية**

طبقت نظرية العقوبات الذكية إزاء العديد من القضايا الدولية، ومن أهمها النزاع المسلح في ليبيا، حيث إتّخذت أمم تقاعس النظام الليبي إجراءات لازمة لتوفير الحماية للمدنيين من جراء الهجمات التي شدّها كتائب القذافي، وإزداد الوضع تأزماً ووجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة، مضطراً لإتحاد الإجراءات الازمة لإنقاذ المدنيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا.

إتّخذت هذه التدابير استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث أصدر مجلس الأمن القرار 1970 (2011)، وأدان فيه الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك لما إزداد العنف والقمع واستخدام القوة ضمن المدنيين في أجزاء كثيرة من ليبيا، ووقوع تهديد على السلم والأمن الدوليين<sup>(88)</sup>.

<sup>87</sup>- عزت شحرور، المرجع السابق، ص 28.

<sup>88</sup>- انظر القرار رقم 1970 (2011).

استند مجلس الأمن في إصداره لهذا القرار لأحكام المادة 41 من الميثاق، حيث كيّف الوضع على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وجاء قراره هذا إثر ثبوت مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتنصي الحقائق مزاعم وقع انتهاك لحقوق الإنسان<sup>(89)</sup>.

من جانبها، أدانت جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي جميع إنتهاكات السلطة الليبية لحقوق الإنسان في حق الشعب الليبي، وقد تضمن القرار حث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك فرض عقوبات تتضمن حظر الأسلحة والسفر لجميع الأفراد الواردة أسمائهم في المرفق الأول لهذا القرار، كما تضمن تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها<sup>(90)</sup>.

في 04 مارس 2011 أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قراراً أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا وحث المدعي العام على إجراء ملاحقات قضائية في حق الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية، بما في ذلك الأشخاص الذين أمروا بارتكاب الجرائم وحرضوا على ارتكابها، أو قاموا بتمويلها أو خططوا لارتكابها، حيث استجابت الدائرة لهذا الطلب وأصدرت ثلاثة مذكرات توقيف، كانت أولها ضد الرئيس "معمر أبي منيار القذافي"<sup>(91)</sup>.

استندت هذه المذكرة إلى أدلة وإثباتات تؤكد أنّ "معمر القذافي" هو المسؤول عن تلك الجرائم، إلى جانبه أصدرت أمر كذلك للقبض على "سيف الإسلام القذافي"، والذي وجهت إليه نفس التهم الموجهة إلى والده<sup>(92)</sup>، أما الأمر الثالث كان موجهاً ضد "عبد الله السنوسي"، وهو رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية، وكيفت الجرائم المنسوبة إليهم بكونها جرائم ضد الإنسانية<sup>(93)</sup>.

<sup>89</sup>- انظر قرار مجلس الأمن 1970 (2011).

<sup>90</sup>- انظر المرجع نفسه.

<sup>91</sup>- انظر: المحكمة الجنائية الدولية، أمر القبض على "معمر أبي منيار القذافي" الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27/07/2011، الوثيقة رقم: 2-01/11-01/11-ICC-01.

<sup>92</sup>- انظر: المحكمة الجنائية الدولية، أمر القبض على "سيف الإسلام القذافي" الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27/07/2011، الوثيقة رقم: 3-01/11-0-0/11-ICC-01.

<sup>93</sup>- انظر: المحكمة الجنائية الدولية، أمر القبض على "عبد الله السنوسي" الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27/07/2011، الوثيقة رقم: 4-01/11-01/11-ICC-01.

**المبحث الثاني:**

**تحريك اختصاص القضاء الجنائي الدولي مرتكبي الجرائم الدولية**

أمام كثرة الحروب والجرائم الماسة بالإنسانية أصبح العالم يقرّ بإلحاح على ضرورة وضع قضاء جنائي يكفل الحماية لحقوق الإنسان، وفي ظل غياب جهاز قضائي دولي دائم بادر مجلس الأمن إلى إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية (المطلب الأول).

وبمجرد نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أُسندت إلى مجلس الأمن صلاحيات ذات أهمية كبيرة أمام المحكمة، وتمثل في إحالة الأشخاص إلى المدعي العام لمتابعتهم عن الجرائم الدولية التي قد يرتكبونها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:**

**إنشاء محاكم جنائية مؤقتة أو مختلطة لإجراء المتابعة**

استند مجلس الأمن في إنشائه لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا إلى صلاحياته في الحفاظ على الأمن والسلع الدوليين وفقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باستناده إلى الفصل السابع كأساس لإنشائه للمحكمتين (الفرع الأول)، كما قام المجلس بإنشاء محاكم جنائية مختلطة يتمثل اتجاهها جديداً في مسلكه بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد أنشأ هذه المحاكم بالاشتراك مع سلطات الدول (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا استنادا إلى الفصل السابع

ينص ميثاق هيئة الأمم المتحدة بموجب المادة 39 منه على أنه يحق لمجلس الأمن أن يحدد الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو فعل عدوان، وله أن يقدم اقتراحات حول الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين<sup>(94)</sup>، كما يجوز له بموجب المادة 41 من الميثاق أن يقرر ما على الإجراءات التي يجب اتخاذها<sup>(95)</sup>.

ارتکز مجلس الأمن على مجموعة من المبررات، سواء قانونية لإنشاء المحكمتين الجنائيتين والخاصيتين بيوغوسلافيا سابقاً ورواندا، وذلك في بموجب القرار رقم 808 ورقم 955 وفي إطار ممارسته لمهام حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(96)</sup>، وعلى هذا الأساس ارتکز المجلس في قراراته بشأن إقامة هذه المحاكم<sup>(97)</sup>.

أنشأ هذه المحاكم بعدما كيّف الوضع في المنطقتين على أنه يهدّد السلم والأمن الدوليين، وقد توصل إلى هذا التكيف على أساس تفسير موسع لنص المادة 39 من الميثاق، إذ ربط بين انتهاك حقوق الإنسان وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، والسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، كما اعتمد على المادة 29 من الميثاق كأساس لإنشاء هاتين المحكمتين<sup>(98)</sup>.

إن اختصاص مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشكل في حد ذاته حدا لاختصاص المحكمتين، والهدف من خلال إنشائهما، حسب القرارات 827 و 955

<sup>94</sup>-أنظر المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

<sup>95</sup>-أنظر المادة 41 من المرجع نفسه.

<sup>96</sup>-أنظر القرار 808 (1993) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقاً، وقرار رقم 955 (1994) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>97</sup>-هناك بعض الآراء المختلفة حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن بموجب هذه المادة فهناك من يقول أنه فقط موكل أن يطرح توصيات لها صفة الزامية فقط بموجب المادة 25 و 103 من الميثاق يكون لقرارات مجلس الأمن طابع إلزامي. وحول هذه الموضوع راجع: بول تافرينيه، "تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 58، 1997، ص. 588-602.

<sup>98</sup>-CHISTAKIS Théodore, L'ONU, le chapitre VII et la crise yougoslave, Montchrestien, paris, 1996, p. 195.

هو استرجاع السلم والأمين الدوليين<sup>(99)</sup>، ومن بين النتائج المترتبة على تأسيس المحكمتين على أساس الفصل السابع من الميثاق هو ارتباطهما بمجلس الأمن الدولي، فله سلطة وضع حد لنشاطيهما إذ رأى أنهما لا تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله<sup>(100)</sup>.

يشكّل قرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء هذه المحاكم إحدى التدابير التي يتخذها من أجل إقرار السلم والأمين الدوليين، خاصة عندما أشار في قرار المنشئ للمحكمة بصفة صريحة، أن الأساس القانوني لها هو الفصل السابع من الميثاق<sup>(101)</sup>، حيث وظف عند إنشائهما نظرية الاختصاصات الضمنية، والتي مفادها عدم وجود نص صريح في الميثاق يقر بصلاحيات المجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية، غير أن تصرفه يحقق أهداف الهيئة التي أنشئت من أجلها، وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>(102)</sup>.

فيما يتعلق بمحكمة رواندا، فبوسع مجلس الأمن أن يقيم محكمة جنائية واحدة بتوسيع اختصاصها محكمة يوغوسلافيا سابقاً ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لاسيما جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا، ففضل إقامة هذه المحكمة كجهة قضائية مؤقتة مشابهة تماماً لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً.

من المنطق اعتبار الميثاق اتفاقاً دولياً أساسياً وملزماً، وبناءً على المهام والصلاحيات الممنوحة بموجبه لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي، فقد سعى إلى استغلال كافة أحكام الميثاق بما يفيد الدور المنوط به، بل أكثر من ذلك تحقيق بسبب وجود المنظمة ذاتها، أي تحقيق

<sup>99</sup>- في هذه النزاعات بينت اللائحة رقم 827 (1993) واللائحة رقم 955 (1994) كيف أن الخرق المستمر للقانون الدولي الإنساني ويوغوسلافيا سابقاً ورواندا من قتل جماعي وتصفية عرقية تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وقد استند المجلس في سن هاتين اللائحتين إلى الفصل السابع من الميثاق.

<sup>100</sup>- LESCURE Karine, Le tribunal pénal international pour yougoslave, éd. Montchrestien, paris, 1994, p. 84.

<sup>101</sup>- انظر ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993).

<sup>102</sup>- FORTEAU Mathias, Droit de la sécurité de la responsabilité internationale de l'Etat, éd. A. pedone, paris, 2006, p. 507.

واستعادة الأمن والسلم الدوليين، بذلك اعتمد مجلس الأمن في اختصاصه لإنشاء هذه المحكمة تبريرات نجد أساسها في الفصل السابع من الميثاق<sup>(103)</sup>.

وأمام الأوضاع السائدة في يوغوسلافيا سابقاً والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فيها، قام مجلس الأمن وفقاً للقرار 808 و827 المتعلقة بإنشاء وتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومن شأن هذه المحكمة أن تساهم في استعادة السلم والحفاظ عليه<sup>(104)</sup>.

إضافة إلى ذلك، ونظراً للخرق الصارخ للقانون الدولي الإنساني في رواندا ولكون الوضع في المنطقة يهدد السلم والأمن الدوليين، يستوجب الأمر إستحداث محكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة والخروقات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تم فعلاً وأقرّ به مجلس الأمن بموجب اللائحة 955(1994)<sup>(105)</sup>.

كان اختصاص المحكمة مقصوراً على الأشخاص ولا يشمل الشخصيات الاعتبارية بمعنى أن المسؤولين هي مسؤولية جنائية فردية على الأشخاص ولا يشمل الشخصيات الاعتبارية بمعنى أن المسؤولية هي مسؤولية جنائية فردية في أنظمة محاكم نورمبرغ ويوغوسلافيا سابقاً.

في الواقع إن اختبار هذه الطريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لرواندا كان موقفاً وعملياً بسبب السرعة في الإجراءات وعدم الانتظار لاتخاذ قرار من قبل الجمعية العامة منه أو توقيع معاهدة دولية متعددة الأطراف وكل التعقيدات المرافقة عادة لإجراءات إقرار مثل هذه المعاهدات.

<sup>103</sup> - أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2003، ص 48.

<sup>104</sup> - انظر فقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 808(1993) الصادرة في فيفري 1993، والقرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993.

<sup>105</sup> - خلفان كريم، "بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن الدولي في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقديّة لقانون وعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، العدد الأول، 2000، ص .ص.168-169.

ولكن هذا لا يعني أنه فيما يتعلق بموضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني وفرض المعايير والمعاقبة عن الانتهاكات ممكن أن يترك لتقدير جسم السياسي كمجلس الأمن يخضع لمعايير ومصالح سياسية وصراعات قوي تفرض ذاتها على اتخاذ القرارات داخل المجلس، ولم تكن الحرب في يوغوسلافيا أو رواندا هي أول انتهاك جسم للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، لكن لم تكن هناك الرغبة السياسية دولياً ظل الحرب الباردة خاصة لإقامة مثل هذه المحكمة بخصوص أي نزاع دولياً أو حرب أهلية<sup>(106)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### إنشاء محاكم مختلطة بناءً على اتفاقيات مع الدول

بناءً على النتائج التي تميز استخلاصها من تجربتي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، بُرِزَ إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية هي المحاكم المدولية (المختلطة) حيث تعمل هذه المحاكم تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة والدول المعنية، ويشكل هذا الأسلوب محاولة للمزج بين فوائد المتابعتين الوطنية وفوائد المشاركة الدولية.

أُقيمت المحاكم المختلطة الخاصة في عدة مناطق من العالم هي سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا، كوسوفو وغيرها، وت تكون من قضاة وطنيين دوليين يطبقون كل من القانون الوطني في القانون الدولي<sup>(107)</sup>.

بعد الإنتشار الواسع للمحاكم الجنائية الدولية أنشئت جهات قضائية جنائية دولية مختلطة وهذا نظراً لانتشار الرهيب لانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من بقاع العالم، ولعل للجوء إلى

<sup>106</sup> - سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة السيدة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 17.

<sup>107</sup> - ARBOUCHE Adrien, « les juridictions hybrides du Timor-est : un bilan en demi-teinte », Revue Droits fondamentaux, Centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire (CRDH), Université Paris II, N° 5, décembre 2005, p. 2. Disponible sur le : [www.droits-fondamentaux.org](http://www.droits-fondamentaux.org).

هذا النزاع من المحاكم له غاية مثلى تكمن في الرغبة الملحة لوضع حد لظاهرة الاعقاب، وإلهاق العقاب بال مجرمين، وتطورات هذه المحاكم الدولية في الاختصاص إلى أن أصبحت تختص بموضوع الإرهاب كما هو الحال في المحكمة الدولية المختلطة للبنان<sup>(108)</sup>.

إثر اغتيال "رفيق الحريري" وسط إضطرابات كبيرة وعدم الاستقرار السياسي التي عرفتها لبنان نتيجة عوامل داخلية وخارجية وترزع استقرار الدولة وتأثير ذلك على كيانها، فقللت هذه الحالة إمكانية هذه الحالة إمكانية السلطات اللبنانية المعنية في إجراء تحقيق فعال في عملية اغتيال السيد رفيق الحريري، وهو الأمر الذي دفع بالحكومة اللبنانية إلى طلب المساعدة من الأمم المتحدة في التحقيق عبر الجنة تحقيق دولية، وبالتالي إنشاء محكمة دولية عبر اتفاقية دولية بينهما تختص بمعاقبة المسؤولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري.

واجهت المحكمة عراقيل قانونية لم تسمح بالمصادقة عليها عبر مجلس النواب اللبناني نتيجة لكثرة الاستقالات التي عرفتها حكومة لبنان، وهذا ما دفع بمجلس الأمن الدولي إلى تفعيل الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإتخاذ القرار رقم 1595(2005) لإضفاء الطابع الإلزامي لقراراته وإنشاء هذه المحكمة<sup>(109)</sup>.

بعد إقرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة المختلطة للبنان، ظهرت عدة عراقيل تماطل من الجانب اللبناني في المضي قدماً لتكرис الفعلي لهذه المحكمة، إذ يوجد إشكال في إجراءات الإنشاء، حيث أن الاتفاق القائم بين الأمم المتحدة ورئيس الحكومة اللبنانية لا يسمح العمل بهذه المحكمة في الدستور اللبناني، لكون هذا الأخير أعطى صلاحية عقد المفاوضات وابرام الاتفاقيات الدولية لرئيس الجمهورية اللبنانية، وإلى جانب الوضع فإن أعضاء مجلس الوزراء قدمو استقالتهم

<sup>108</sup>- أنشأت محكمة لبنان للاغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بواسطة شاحنة مخفة أودت بحياة وحياة 22 شخص من مرافقه في المركب وبدأت المطالب بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمتابعة مرتكبي الجرائم لمزيد من التفصيل راجع: حسانى خالد، "المحاكم الجنائية المدولية والمختلطة، مجلة الفكر، العدد 22.

<sup>109</sup>- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1595(2005) المؤرخ في 07 أبريل 2005، المتعلق بالوضع في لبنان، الوثيقة رقم: S/RES/1595(2005).

قبل الموافقة على مشروع إنشاء المحكمة المختلطة لبنان، ونتج عن ذلك تأزم العلاقة السياسية بين أعضاء الحكومة اللبنانية<sup>(110)</sup>.

في شأن الأوضاع السياسية في غرب إفريقيا، خاصة في سيراليون، تم إنشاء جهاز قضائي دولي مختلط، وذلك لمتابعة الأشخاص المتورطين في الأزمات الإنسانية وعدم الاستقرار السياسي في هذه المنطقة، الأمر الذي أدى إلى انتشار نزاعات داخلية لها أبعاد خطيرة على منظومة حقوق الإنسان.

### **المطلب الثاني:**

#### **إحالة الاختصاص في المتابعة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

أعطى نظام روما الأساسي بالإضافة إلى الدولة الطرف في النظام الأساسي فيما يخص الجرائم المرتكبة فوق إقليمها دوراً بارزاً لمجلس الأمن تتمثل في سلطته بإحالة أية حالة أمام المحكمة الجنائية يبدو فيها أن إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكب (الفرع الأول)، وتطبيقاً لهذه الصلاحية الممنوحة له قام مجلس الأمن بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة في كل من السودان وليبيريا أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول:**

#### **سلطة المجلس في حالة الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين،

<sup>110</sup> - تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 20.

وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تدرج اختصاص هذه المحكمة<sup>(111)</sup>.

ويستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته، وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أنه من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين والمجلس يتصرف نيابة على المجتمع الدولي ويملك في الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف<sup>(112)</sup>.

تشترط المادة 13 من النظام الأساسي لممارسة مجلس الأمن صلاحيته بإحالة أن يخضع تصرفه لأحكام الفصل السابع من الميثاق و للمجلس أن يتخذ إجراءات استناداً لهذا الفصل إلا إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلالاً به أو وقوع العدوان<sup>(113)</sup>، فإذا كان من حق المجلس وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق أن يقرر ما يعد تهديداً للسلم الدولي، فواجب على المجلس أن يتحري الدقة والموضوعية في تقرير الحالة التي يراها مهددة للسلم والأمن الدولي فنص المادة 39 منوط أعماله بوجود تهديد فعلي للسلم أو الأخلاص به<sup>(114)</sup>.

<sup>111</sup>- سرير جمعة سعيد، "بعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، بحث مقدم للندوة حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح، الواقع وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007، ص.ص 16-17.

<sup>112</sup>- ماقورا محمد هاشم، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم للندوة حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007، ص.41.

<sup>113</sup>- انظر نص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>114</sup>- انظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وحول هذا الموضوع، راجع: أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 262.

تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الشروط التي يتعين قرار الإحالة بإحدى الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما وهي محددة على سبب الحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان<sup>(115)</sup>.

حيث يعد قرار الإحالة من بين المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعه أعضاء من مجلس الامن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة<sup>(116)</sup>، عملا بما تقتضيه المادة 2/27 من الميثاق<sup>(117)</sup>.

فالقرار الذي اتخذه المجلس في أول قضية أحالها إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتعلق الأمر بالقرار الصادر في 31 مارس 2005 ، الذي أحال الوضع القائم في دارفور منذ 02 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بعدهما كيف الحال في السودان بأنها لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مؤكدا انه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(118)</sup>.

ان المجلس في الواقع والقانون، لا يحيل قضايا خاصة بأفراد معينين لأن ذلك يؤدي إلى وضعه في مركز النائب العام، لذلك تتم في مجلس الأمن متابعة المتهم لارتكابه الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 على أساس الخيار السياسي، بل يكون التدخل بعد التأكيد من وقوع هذه الجرائم مرتكبها، والتحقيق والمحاكمة تكون في الجهة القضائية الدولية التي هي المحكمة الجنائية الدولية<sup>(119)</sup>.

لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر بطريقة مباشرة وجود أفعال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ليتأكد من وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 الميثاق وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر معاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف

<sup>115</sup>- انظر نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>116</sup>- ثقل سعيد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2005، ص 22.

<sup>117</sup>- انظر المادة 2/27 من الميثاق.

<sup>118</sup>- انظر الفقرات 6 و7 من الدبياجة، والمادة الأولى من القرار 1593.

<sup>119</sup>- حمد قيدا نجيه، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 104.

المستوفاة من الفصل السابع من الميثاق، ويطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواءً حدّهم بالاسم أو لم يحدّهم، على أنّ الجريمة يجب أن تكون واحدة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام<sup>(120)</sup>.

فموقف الولايات المتحدة المتمثل في منح المجلس دور في عمل المحكمة، تجسد في إصرارها على منح حصانة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية، وهو ما أسف عنه القرار 422<sup>(121)</sup>.

ولم تكتفي بذلك بل صرّحت عند اختتام مؤتمر روما لعام 1998 عن طريق ممثّلها الدائم لدى منظمة الامم المتحدة، الذي اكّد ان بلاده تؤيد بكل ثقة انشاء قضاء جنائي دولي عالمي، لكنها تفضل ان تكون العدالة العالمية خالية من أي شروط تقف في وجه طموحات دولته، ووصول الوفد الأمريكي إلى روما كان يرمي إلى تضمين نظام روما ثلاثة مسائل وهي تحقيق مؤتمر ناجح يخدم مصالح المجتمع الدولي، وأن السلام العالمي هو الهدف الأساسي التي تهدف إليه الولايات المتحدة ويشاركها فيه أعضاء المجتمع الدولي وعليه يجب أن يكون عاملاً مهماً في عمل المحكمة، وترى اليوم أن إعطاء دور المدعي العام، وذلك بتحويله إجراء التحقيق في الجرائم دون الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، أو الدولة الطرف، أو مجلس الأمن من شأنه، أن يعيق نجاح المحكمة<sup>(122)</sup>.

رغم تعدد الأسباب والتداعيات حول منح المجلس سلطة الإحالة وتخوف بعض القادة من الملاحقة القضائية، فإن تبوء المجلس سلطة الإدعاء كفيل بتحقيق العدالة إلى حد ما إذا سلمنا جدلاً بأنه المسؤول الرئيسي والوحيد الذي ينطأ به الحفاظ على السلام العالمي وباعتبار أن

---

<sup>120</sup>- الشكري علي يوسف، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 131.

<sup>121</sup>- أنظر القرار رقم 1422 (2002) المتعلق بتفصير المادة 16 من نظام روما الأساسي، وثيقة رقم: S/RES/1422(2002).

<sup>122</sup>- أنظر القرار رقم 1487 الصادر في 12 جوان 2003 المتعلق بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وثيقة رقم: S/RES/1487 (2003).

المسؤولية هي تكليف غير أن الممارسة العملية لمجلس الأمن أثبت عكس ذلك، وهو جعل المجلس عاجزا عن التصدي لبعض المسائل العالقة<sup>(123)</sup>.

طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية حينما يرى بأنها حالة تشكل جريمة من جرائم المادة 5 من النظام الأساسي، غير أن إحالة مجلس الأمن لها امتيازات خاصة عن باقي الإحالات أمام المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في ضمان امتحان الدول الأعضاء وغير الأعضاء لطلبات المحكمة الجنائية الدولية<sup>(124)</sup>.

كما أن هذه الإحالة تكون عن طريق التصويت من طرف أعضاء المجلس وذلك بموافقت تسعة أعضاء دائمين، كما أن هذه الإحالة لا تخضع لشروط ممارسة الاختصاص الواردة في المادة 12 بمعنى أنه لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف أو ارتكب الجريمة فيإقليم دولة طرف إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة لممارسة الاختصاص<sup>(125)</sup> غير أن قرار الإحالة لا يعتبر ملزماً للمدعي العام في عملية إجراء التحقيق ومنها دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون بإحالة جميع الأفعال التي تشكل جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(126)</sup>.

<sup>123</sup>- دلع جوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 10.

<sup>124</sup>- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 177.

<sup>125</sup>- تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "الدولة التي تشغ طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 وفي حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التي تكون طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3، فالدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، والدولة التي يكون الشخص متهم بالجريمة أحد رعاياها، إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لثالث الدولة، بموجب إعلان بودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقاً للباب 93.

<sup>126</sup>- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 254.

## الفرع الثاني:

### أهم القضايا التي أحالها المجلس أمام المحكمة

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي صلاحية السهر على الأمان والسلم الدوليين من خلال الترخيص له باتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لتحقيق ذلك أو بحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما تشكل انتهاك لمواثيق الإنسانية في زمن السلم أو النزاعات المسلحة، فإنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك كان الاتجاه أثناء الإعداد لنظام المحكمة أن توكل لمجلس الأمن وحده صلاحية الإحالة للقضايا أمام المحكمة.

قد تمارس مجلس الأمن هذه الصلاحية والتي تخص حالة دارفور التي أحالها بمقتضى قراره رقم 1593، الصادر في 13 مارس 2005 معتمداً في ذلك على توصيات لجنة تقسى الحقائق<sup>(127)</sup> التي أرسلها الأمين العام للأمم المتحدة.

تعامل المجلس مع الأزمة بالتعبير عن القلق والإدانة، بعد ذلك قام بخطوة أخرى باتخاذه اللائحة رقم 1546 والتي ندد بموجبها أفعال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان<sup>(128)</sup>.

كما أكد مجلس الأمن الدولي عن قلقه اتجاه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأصدر اللائحة (2004) مع الإشارة لميليشيات الجنجويد بشكل خاص، لذلك ألم مجلس الأمن الدولي في مجال المسؤولية الجنائية على الحكومة السودانية، ونتيجة لذلك أمر "عمر البشير" الرئيس السوداني بإنشاء لجنة لتقسي الحقائق حول الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الحركتان الشعبيتان.

<sup>127</sup>- أنشأ مجلس الأمن الدولي على أساس اللائحتين 780 و 935 لجان الخبراء في يوغوسلافيا سابقاً ورواندا وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل "لجنة تقضي الحقائق" حول النزاع في دارفور. وفي هذا الموضوع، راجع: MORETTI Sébastien, *La justice internationale à l'épreuve du terrorisme : défis enjeu et perspectives concernant la commission d'enquête international indépendant et le tribunal spécial pour le Liban*, mémoire de diplôme, institut des haut études internationales et du développement, Université de Genève, 2008, p. 17.

<sup>128</sup>- انظر الفقرة السادسة من ديباجة اللائحة رقم 1546 (2004).

توصلت هذه اللجنة إلى نتائج مهمة حيث أشارت الدفوع إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتمثل في القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير القسري كما أوصت بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات<sup>(129)</sup>.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 (2005) أحالة فيه قضية دارفور إلى المحكمة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة على الإقليم في جوبلية 2002<sup>(130)</sup>، وذلك بناء على السلطة الممنوحة في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة إلى المدعي العام بخصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بغض النظر عن كون الدولة طرف في معاهدة روما أم لا<sup>(131)</sup>.

في جوان 2005 فتح المدعي العام تحقيقا فيما يخص دارفور أخذ بعين الاعتبار النتائج والقائمة التي توصلت إليها اللجنة الدولية، حيث أبرم المدعي العام ثمانية اتفاقيات تعاون والعشرات من طلبات المساعدة مع مختلف الدول والمنظمات.

في فيفري 2007 طلب المدعي العام من الغرفة التمهيدية إصدار قرارات ضد مسؤولين سودانين<sup>(132)</sup>، لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور ما بين 2002 و 2004 ولا يزال التحقيق متواصلا رغم مطالبة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية بإرجاء تنفيذ الأمر بالقبض، حيث لم يتمكن مجلس الأمن من البحث في ذلك بسبب معارضته فرنسا التي ربطت إصدار هذا الإجراء بموافقة إيجابية تصدر عن الحكومة السودانية تخص تسليم "أحمد هارون" وعلى حسين.

<sup>129</sup>- أنظر قرار رقم: 1564 (2004)، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وثيقة رقم : .S/RES/1564/2004

<sup>130</sup>-أنظر قرار مجلس الأمن رقم : 1593 (2005) الصادر بتاريخ 31/03/2005، الوثيقة رقم: (1593).S/RES/

<sup>131</sup>- أنظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

<sup>132</sup>-FATOUMATIA Diarrb, « La Cour pénale internationale cinq ans après sa création : bilan et perspectives », in PHILIPPE Xavier et VIRIOT-BARRIAL Dominique, l'actualité de la justice pénal international, presses universitaire de France, paris, 2008, p. 29.

تعود جذور قضية دارفور في السودان إلى الطبيعة الجغرافية لمنطقة دارفور كونه من المناطق القاحلة غرب السودان، ويسبب نفاقاً في الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع تدخل مجلس الأمن وإنفذ العديد من القرارات في هذا النزاع.

من بين أهم هذه القرارات، قرار إحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل ذلك قرار تكليف الأمين العام بتشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بوقوع جرائم إبادة جماعية، حيث طلب منه تحديد هوية مرتكبيها من أجل معاقبتهم، وتوصلت اللجنة بناءً على ذلك إلى مسؤولية السودان وميليشيات الجنجويد عن جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، وأكد في تصريح له على أنَّ هذه الجرائم ضلت مستمرة حتى أثناء سريان عملية التحقيق<sup>(133)</sup>.

إضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة على وجود أدلة على تورط القوات المتمردة في ارتكاب أفعال تعتبر جرائم حرب، وقد أثبتت اللجنة بتقريرها قائمة تضم 51 إسماً تعتقد أنهم مسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة في دارفور انتهت في التقرير إلى ضرورة الإحالـة السريعة للوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنَّ هذه اللجنة تعتبر لجنة تقى للحقائق وليس لجنة قضائية، والنتائج التي توصلت إليها غير ملزمة للمحكمة، حيث لها آليات تمكناها من التحقيق من المعلومات<sup>(134)</sup>.

وعلى هذا الأساس، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بموجب الفصل السابع ومن الميثاق الذي بموجبه أحـال النزاع على المحكمة الجنائية الدولية بعد فشل الجهود العربية بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة.

بعد قيام مجلس الأمن بإحالـة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية تحرك المدعي العام وصرح بأنه سوف يتصل بكل من السلطات الوطنية في السودان والدولية كهيئة الأمم المتحدة

---

<sup>133</sup>- انظر تصريح الأمين العام بشأن تقرير اللجنة التحقيق الدولية في دارفور، يوم 1 فيفري 2005 أنظر:  
<http://un.ag/arabiccc/go/26/pianary/icc/bkg.skg.sht.rg>.

<sup>134</sup>- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إشراك، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 292.

والمنظمة من أجل تحديد الطرق المناسبة التي سوف يقوم فيها بتحقيقاته، وبأنه سوف يتأكد قبل البدء في التحقيق من وجود المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في هذه الجرائم طبقاً للنظام الأساسي والتحقيق من مدى مقبولية الدعوى<sup>(135)</sup>.

بتاريخ 27 أبريل أصدرت الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أمرين بالقبض الأول ضد وزير السابق أحمد محمد هارون والثاني على محمد عبد الرحمن<sup>(136)</sup> قائد ميليشيات الجنجويد على أساس مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم حرب طبقاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949، غير أن الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرتين ودفعت بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها وأعلنت عن تقديم التعاون للمحكمة وصرحت بعدم تسليمها لمواطنيها.<sup>(137)</sup>

غير أن المدعي العام لم يتوقف عند هذا الحد بل قام بإصدار طلب أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 14 جويلية 2008 يطلب فيها منها إصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني متهمًا إياه بمسؤوليته في التخطيط لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إن العبرة التمهيدية طلبتها من مكتب المدعي العام افادتها بعناصر إضافية لتدعم بعض عناصر الأمر بالقبض، حيث أكدت أنها لن تصدر الأمر حتى تتأكد بوجود أسباب تدين هذا المتهم.

بناءً على ذلك، طلبت السودان من المحكمة الجنائية الدولية القيام بمحاكمة المجرمين داخل السودان وقد وافقت المحكمة على ذلك، على أساس الأولوية للقضاء الوطني، إلا أن المحكمة بدأت التحقيقات خلافاً لما يقتضي به النظام الأساسي لها، كما أن السودان ليست عضواً في

<sup>135</sup>- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الأولى الإنساني كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 191.

<sup>136</sup>- انظر: المحكمة الجنائية الدولية، أمر بالقبض على "أحمد محمد هارون" و"محمد على عبد الرحمن"، الصادر بتاريخ 27 أبريل 2007 عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دافور، الوثيقة رقم: 01/07-01/05 ICC-02/05.

<sup>137</sup>- انظر: المحكمة الجنائية الدولية، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشر، الصادر بتاريخ 04 مارس 2009 عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور، الوثيقة رقم: 01/09-05/02 ICC-02/05.

النظام الأساسي إلا أنها تعتبر ملزمة نظرا لأن قرار الإحالة إلى محكمة كان من مجلس الأمن وهو ما دفع السودان للالتزام به<sup>(138)</sup>.

فيتمثل الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" أول رئيس دولة في وظيفة بعد ميلوزفيش في يوغوسلافيا مهدد بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وما يعاب على هذه المحكمة عدم إصدارها أمر بالتوقيف ضد عناصر من قوات التمرد السودانية رغم ثبوت تورطها في ارتكاب جرائم أثناء النزاع ضد أفراد القوات المسلحة النظامية ضد ممتلكتها، وكذلك ضد بعض السكان المدنيين المتواطئين الجنجويد والقوات الحكومية وهذا ما أثبتته لجنة التحقيق الاممية في دارفور<sup>(139)</sup>.

إلى جانب ذلك القرار 1970 (2011) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا، وهي القرارات التي اتخذها بعد ثبوت وقوع جرائم خلال الحرب الأهلية بليبيا، تتميز هذه القرارات كونها الأولى التي تتعلق بحالات يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(140)</sup>.

فبعد تصاعد وتيرة الأحداث في ليبيا وتأزم الأوضاع عقب مظاهرات فيفري 2011، قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية، وبناء على النتائج المتوصّل إليها، تبني مجلس الأمن القرار رقم 1970، الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(141)</sup> لتصدر بعد ذلك المحكمة أوامر بالقبض على المسؤولين المتسبّبين في تلك الأحداث.

يتميز تعامل المجلس مع هذا النزاع بالسرعة والفعالية في التدخل حيث استخدام السلطات الفعلية المقررة له بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي لإحالة الجرائم الواقعة خلاله إلى المدعي العام، وهو ما اقنع المدافعين عن هذه المحكمة بفعالية ممارستها لاختصاصاتها في حالة صدور الإحالة من قبل المجلس بعيداً عن الاعتبارات السياسية.

<sup>138</sup>- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 300.

<sup>139</sup>- دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 94.

<sup>140</sup>- شيت عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014، ص 28.

<sup>141</sup>- منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تقرير حول السودان، جانفي، 2011، ص 7.

بناءً على القرار 1970 تقدم المدعي العام مباشرةً بعد ذلك إلى فتح التحقيق حول الانتهاكات المرتكبة من قبل الحكومة الليبية ضد المدنيين خلال مكافحة المظاهرات المعادية لنظام "معمر القذافي"، وتحصل قبل صدور القرار على معلومات ومستندات تفيد بوقوع جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهي عناصر كافية لفتح التحقيق فيها بدأت المحكمة في اتخاذ الإجراءات بشأن هذا النزاع ابتدأً من تاريخ 04 مارس 2011 حيث حولت هذه الحالة إلى الغرفة التمهيدية، وبعد ثلاثة أشهر تقريباً أصدرت هذه الأخيرة في 27 يونيو 2011 ثلاثة مذكرات توقيف ضد "معمر القذافي" وابنه "سيف الإسلام" وضد مدير المخابرات الليبية، واتهم هؤلاء الأشخاص بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في فيفري 2011 عن طريق التحكم في وسائل الدول وقوات منها<sup>(142)</sup>.

في 24 نوفمبر 2011 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن مسؤوليتها واختصاصها فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار النهائي بشأن محاكمة سيف الإسلام، وقد أصدرت بتأليف من مجلس الأمن قرار رقم 1970 مذكرة توقيف بحق نجل الزعيم الليبي السابق سيف الإسلام بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تشمل عمليات قتل واضطهاد ارتكبت منذ اندلاع الثورة الليبية، وأنه بموجب هذا القرار السلطات الليبية يتبعن عليها الالتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة.

تعدّ ليبيا دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، لكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة منذ 1955، وتتحمل هي المسئولية الأولى في تنفيذ مذكرات الاعتقال، فيجب على ليبيا الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، والذي يدعوها إلى التعاون الكامل مع المحكمة ومع المدعي العام وتقديم أي مساعدة ضرورية إليهما، حيث ينص صراحة على أن السلطات الليبية

<sup>142</sup> - قرر المدعي العام في 03 مارس 2011 أن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي التي توجب فتح تحقيق في الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 قد استوفيت، وفي اليوم ذاته أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة، والأمين العام للأمم المتحدة، كما أبلغ من خلال الأمين العام أعضاء مجلس الأمن، عن فتح تحقيق حول الوضع، كما أصدر بياناً عاماً أعلن فيه عن ذلك وأشار إلى أن مكتبه سيتصرف بنزاهة في هذا الصدد. راجع التفاصيل الكاملة لهذه القضية على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولي:  
[http://www.icc-cpi-int/frmenuis/icc/situationandcases/situations/icc0111/page/situation\\_index.aspx](http://www.icc-cpi-int/frmenuis/icc/situationandcases/situations/icc0111/page/situation_index.aspx).

ستتعاون تماماً وستقدم أي مساعدة ضرورية لهم ، وبالتالي يقيد يد الحكومة عن الإنفراد بتحديد مكان محاكمة، كما يشمل هذا تسليمهم إلى المحكمة<sup>(143)</sup>.

أثناء إصدار مذكرة التوقيف، واجهت المحكمة الدولية صعوبة في كتابة المذكرة بسبب الدور الغامض الذي لعبه سيف الإسلام أثناء الثورة الليبية، ونصت المذكرة على أن هناك أسباباً وجيهة تؤدي إلى الاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي على الرغم من عدم تسلمه لمركز رسمي، وبعد إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي واصل مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية "لويس مورنيو أوكامبو" مباحثاتهم مع السلطات الليبية في إطار الجهود التنسيقية للجانبين، حيث أبلغ المدعى العام السلطات الليبية بأنه يتبعن إليها تقديم المعلومات الوافية بشأن قضية سيف الإسلام وأحقيقة النظر فيها<sup>(144)</sup>.

---

<sup>143</sup>- انظر الفقرة 5 من القرار 1970(2011).

<sup>144</sup>- راجع التقرير التاسع لمكتب المدعي العام، على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.icc-cpi-int/frmenuis/iccdocs/otp/Ninth\\_UNSC\\_Report\\_Libya\\_ARB.pdf](http://www.icc-cpi-int/frmenuis/iccdocs/otp/Ninth_UNSC_Report_Libya_ARB.pdf).

**خلاصة الفصل الثاني:**

بغرض متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية ودون السلم والأمن الدوليين كون مرتبطان ارتباط وثيقاً أنتجت مجلس الأمن تدابير غير قضائية كحضر السفر وتجميد الأموال، التي تستهدف مرتكب الجريمة بحد ذاته (المؤولين) دون التعريم على الشعوب وتأثرهم بتلك العفويات، وكذلك تدابير قضائية والمتمثلة في الإحالة إلى القضاء الجنائي الدولي، بحيث أنه وقيل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ كان هنالك قضاء جنائي مؤقت وخاص مختص في متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا، ولكن بعد ذلك ونظراً للحاجة، إلى قضاء جنائي دولي دائم تم المصادقة على نظام روما الأساسي والذي دخل حيز النفاذ سنة 1998 والذي بموجبه تم استحداث محكمة جنائية دولية دائمة تختفي بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث أن هذه الأخيرة (م ج د) ترتبط ارتباط وثيقاً بمجلس الأمن كونهما يسعian إلى مكافحة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها ليسود السلم والأمن الدوليين كون المجلس الأمن سلطة إحالة أية حالة يرى أنه تم انتهاك القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان بارتكاب جرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

يجد مجلس الأمن اختصاصه في متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، نظراً للعلاقة الوطيدة بين حفظ السلام والأمن الدوليين ومكافحة الجرائم الدولية، لأنّ مجلس الأمن هو المختص في حفظ السلام والأمن الدوليين وفقاً لأحكام المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ويعمل نائباً عن جميع أعضاء الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وله اتخاذ ما يراه ضروري من إجراءات في هذا المجال، وقد تعهد وفقاً لأحكام المادة 25 من الميثاق جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

حين ننمعن في فحوى بعض الاتفاقيات نجد أنّها تتضمّن مسألة تحديد الجرائم الدولية التي يجب العمل على وقف ارتكابها وكذا مسألة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب وتحديد الجهات التي يؤول إليها اختصاص متابعتهم ومحاكمتهم دون تقييد الاختصاص بالإقليم، ومجلس الأمن عند متابعته للأمر ومرتكبي الجرائم الدولية يتّخذ قراراته وفقاً لأحكام الميثاق ويتّبع مدى تنفيذها، وجميع الأجهزة الدوليّة تعمل تحت سيطرة مجلس الأمن بما فيها القوات الأممية، وله سلطة واسعة في إحالة القضايا المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدوليّة، إذ له الحق في إحالة القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم العدوان والجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة وهي جرائم الإبادة الجماعيّة، الجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب.

ووفقاً للمادة 11 من نظام روما الأساسي لا تختص المحكمة الجنائية الدوليّة إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة (2002)، وعليه فاختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة يقتصر على الجرائم التي ارتكبت في وقت لاحق على نفاذ نظام روما الأساسي، وهذا الحكم خاص بالدول التي صادقت على نظام روما قبل نفاذـه، فإذا أصبحت دولة ما طرف بعد نفاذـه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذـ نظام روما، ما لم تكن قد قبلت باختصاص المحكمة في تاريخ سابق على انضمامها.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، فإذا أحال عليها مجلس الأمن قضية حول وقائع تمت قبل بدء نفاذ نظام روما، فللمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قرار بعدم قبول الدعوى كلما تبيّن أنّ موضوع الإحالة يخرج من نطاق اختصاصاتها، خاصةً من حيث الموضوع والزمان والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن هو من أحال القضية، ولكن لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محكمة جنائية خاصة مؤقتة إذا رأى ضرورة لذلك وهو الذي يقدّر الضرورة، فله واسع النظر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

لتحقيق مجلس الأمن الهدف الذي يصغوا إليه خولت له تدابير عدّة بغرض تحقيقه بحيث يمكن له اتخاذ تدابير ذكية غير قضائية ضد الأفراد مرتكبي هذه الجرائم، الجرائم الدولية من بينها حضر السفر (مثلاً حضر السفر لنجبة الإيرانيين ووضعهم على القائم السوداء ومنهم من دخل دول كثيرة) وكذا تجميد الأموال، الذي يعتبر من العقوبات المالية التي تعتبر من العقوبات والتدابير النادرة الاستعمال، لكن تم استعمالها ضد إيران بحيث الصدر مجلس الأمن قرار يؤكّد على ضرورة التزام جميع الدول والأعضاء بتجميد الأصول المالية للأفراد المتورطين في أنشطة إيران النووية، وكذلك قرار تجميد الأرصدة البنكية للرئيس الليبي معمر القذافي، وله أيضاً اتخاذ تدابير قضائية تتمثل في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، إحالة القضايا للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية والأمر بالتحقيق، ووقف وإرجاء التحقيق.

في النهاية نقدم بعض الاقتراحات البسيطة :

- إصلاح منظمة الأمم المتحدة بغرض تحقيق الاستقلالية المالية وتفادي التبعية للدول الكبرى.
- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يحررها من التبعية لمجلس الأمن.
- تبسيط إجراءات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وجعلها في متناول جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

**(I)- باللغة العربية**

**أولاً- الكتب:**

- 1- **الشكري علي يوسف**، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 2- **المخزوني عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 3- **رشاد عارف السيد**، الوسيط في المنظمات الدولية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 4- **سعيد محمد أحمد باناجة**، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت، 1985.
- 5- **سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 6- **عادل عبد الله المصري**، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 7- **عبد الكريم علوان خضر**، المنظمات الدولية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 8- **عنياني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 9- **قيد نجيب محمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 10- **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
- 11- **مصطفى أحمد أبو الخير**، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إنتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 22- **هشام محمد فريحة**، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

## **ثانياً/ أطروحتات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**

### **أ-أطروحتات الدكتوراه:**

- 1**-**بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة القاهرة، 2004.
- 2-حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 3-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 4-سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1997.
- 5-شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014.
- 6-لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 7-ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2018.

**بـ-مذكرة الماجستير :**

- 1**-أو عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرين تizi وزو، 2003.
- 2**-بولقواس ابتسام، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 3**-تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2010.
- 4**-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.
- 5**-دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2012.
- 6**-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 7**-زيان أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016.
- 8**-سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات الدولية، بيروت، 2005.
- 9**-قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

**10**-**لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تفزيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.

**11**-**ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الحق وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تizi وزو، 2012.

### **ثالثاً/ المقالات:**

**1**-**ثقل سعد العجمي**، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2000، ص.ص. 22-23.

**2**-**سرير جمعة سعيد**، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، بحث مقدم في ندوة : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، آكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007، ص.ص. 06-17.

**3**-**خلفان كريم**، "بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن الدولي في تفزيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، العدد الأول، 2000، ص. 168-169.

**4**-**عبد الناصر محمد سروسر**، "دفاع عن تداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا في 2003"، مجلة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2010، ص. 61.

**5**-**عماري طاهر الدين**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، العدد 02/2009، ص. 83.

**6**-**ماقورا محمد هاشم**، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم في ندوة : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، آكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007، ص.ص. 41-43.

**7**-**محمد خليل الموسى**، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، العدد 37/2009، ص.ص. 71-87.

**8**- محمد فؤاد الشلالذة، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، جنيف 1998، ص. 730.

**9**- مصطفى اللباد، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على عملية صنع القرار النووي في إيران"، مجلة شرق نامه، مركز الشرق للدراسات الإقليمية والإستراتيجية، الملف النووي الإيراني والعقوبات الدولية-ماذا بعد-، مجلة شرق نامه، العدد 08، (د.س.ن)، ص. 7.

**10**- نسيب نجيم، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن"، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، العدد 2012/02، ص. 268-270.

#### **رابعاً- النصوص القانونية:**

##### **أ-الاتفاقيات الدولية والإعلانات:**

**1**- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، بموجب قرارها 4639 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1987.

**2**- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادق عليه المجلس التأسيسي في 23 أوت 1963، ووافق عليه الشعب في 08 سبتمبر 1963 باستفتاء شعبي.

**3**- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادر عليها بعد، عُدل بموجب تقارير لمرات عديدة، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

**4**- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ: د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

#### **ب/- القرارات والأوامر:**

##### **ب/1- قرارات ولوائح مجلس الأمن:**

**1**- قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، الجلة 3119، بتاريخ 06 أكتوبر 1992، المتعلق بالوضع في جمهورية يوغوسلافيا سابقاً.

- 2-قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)**، الجلسة 3175، بتاريخ 22 فيفري 1993، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.
- 3-قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)**، الجلسة 3217، بتاريخ 25 ماي 1993، يتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.
- 4-قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)**، الجلسة 4057، بتاريخ 25 أكتوبر 1999، يتعلق بإنشاء المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية.
- 5-قرار مجلس الأمن رقم 1315 (2000)**، الجلسة 4187، بتاريخ 14 أوت 2000، يتعلق بإنشاء محكمة سيراليون المدولة.
- 6-قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)**، المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 28 سبتمبر 2001.
- 7-قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002)**، الجلسة 4572، بتاريخ 12 جويلية 2002، حول مهمة الأمم المتحدة في حفظ السلام، والمتصل بامتلاع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً بدايةً من 01 جويلية 2002 عن التحقيق أو إجراء للمقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين...لدولة ليست طرف في نظام روما الأساسي، إلا إذا قرر نجلس الأمن ما يخالف ذلك.
- 8-قرار مجلس الأمن رقم 1487 (2003)**، الجلسة 4772، بتاريخ 12 جوان 2003، حول مهمة الأمم المتحدة في حفظ السلام، والمتصل بامتلاع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً بدايةً من 01 جويلية 2003 عن التحقيق أو إجراء للمقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين...لدولة ليست طرف في نظام روما الأساسي، إلا إذا قرر نجلس الأمن ما يخالف ذلك.
- 9-قرار مجلس الأمن رقم 1595 (2005)**، الجلسة 5160، بتاريخ 07 أفريل 2005، يتعلق بإنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري".
- 10-قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)**، الجلسة 5158، بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلقة بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- 11-قرار مجلس الأمن رقم 1645 (2005)**، الجلسة 5335، بتاريخ 20 ديسمبر 2005، يتعلق بالحالة في بوروندي.
- 12-قرار مجلس الأمن رقم 1674 (2006)**، الجلسة 4530، بتاريخ 28 أفريل 2006، المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

13-قرار مجلس الأمن رقم 1737 (2006)، الجلسة 5612، بتاريخ 23 ديسمبر 2006،  
يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

14-قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الجلسة 2491، بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلقة بالسلم والأمن في إفريقيا (الوضع في الجماهيرية الليبية).

15-قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، الجلسة 6498، بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بإنشاء حظر جوي فوق إقليم ليبيا.

16-قرار مجلس الأمن رقم 2056 (2012)، الجلسة 6798، بتاريخ 03 جويلية 2012،  
المتعلق بالسلم والأمن في إفريقيا (الحالة في مالي).

**ب/2-أوامر القبض وقرارات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:**

1-قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 03 مارس 2001، المتعلق بفتح التحقيق حول الوضع القائم في ليبيا.

2-أمر القبض على "أحمد محمد هارون" وعلى "محمد علي عبد الرحمن"، الصادر بتاريخ 27  
أפרيل 2007 عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور، الوثيقة رقم:  
.icc -02/05-01/07

3-أمر القبض على "عمر حسن أحمد البشير"، الصادر بتاريخ 04 مارس 2009 عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور، الوثيقة رقم: 09-01/09-02 ICC.

4-أمر القبض على "سيف الإسلام القذافي"، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2011 عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم 03-01/11-01/11-icc.

5-أمر القبض على "معمر أبي مينار القافي"، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2011 عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم icc-01/11-02.

**6-أمر القبض على "عبد الله السنوسي"، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2011 عن دائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم 04-01/11-01/11-icc.**

### خامساً / وثائق أخرى:

- 1- تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية في دارفور، 01 فيفري 2005.
- 2- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان السودانية، حول وضعية حقوق الإنسان بالسودان، جانفي 2011.
- 3- التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي، عملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، أبريل 2011، الوثيقة.
- 4- عزت شحور، "الصين والملف النووي الإيراني، ورقة تفاوضية أم رؤية إستراتيجية مآل العقوبات على إيران وموقف الدول المؤثرة والمحيطة"، سلسلة التقارير المعمقة الثانية، مركز الجزيرة، قطر، 2010، ص 27.

**I- Ouvrages :**

**1-CHRSTAKIS Théodore**, l'ONU, le chapitre VI et la crise Yougoslavie, Edition, Montchrestien, Paris, 1996.

**2-LESCURE Karine**, Le Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie, Edition, Montchrestien, Paris, 1994.

**3-MATHIAS Fortéau**, Droit de la Sécurité Collective et Droit de la Responsabilité Internationale de l'Etat, Edition, A.Pedone, Paris, 2006.

**II-Mémoire :**

**1-MORETTI Sébastien**, La Justice Internationale à l'épreuve du Terrorisme : défis, enjeu et perspectives concernant la commission d'enquête internationale indépendante et le tribunal spécial pour le LIBAN, Mémoire de Diplôme en droit, Institut des Hautes Etudes Internationales et du Développement, Genève, 2008.

**2-GAGGIOLI Gloria**, Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité rôle catalyseur ou rôle de frein ?, mémoire pour l'obtention d'un diplôme de Doctorat, Centre universitaire de droit international humanitaire, université de Genève, 2005.

**III-Articles :**

**1-ADRIANE Arbouche**, « Les Juridictions Hybrides de Timore de l'este, Un Bilan En demi-teinte », Revue Electronique Internationale, le Centre de Recherche Sur les Droits de l'Homme et le Droit Humanitaire (CRDH), N° 5, Paris 2005, in : [www.droits-fondamentaux.org](http://www.droits-fondamentaux.org).

**2-TADIARRA Fatouma**, « La Cour Pénale Internationale, cinq ans après sa création : Bilan et Perspectives », in : YAVIER Philippe et VIRIOT-BARRIAL Dominique, L'Actualité de la Justice Pénale Internationale, presses Universitaires, Paris, 2008, pp

**IV-Résolutions :**

**1-La résolution 1960 (2010)** adopté par le Conseil de Sécurité des N.U, New-York, 16 Décembre 2010, in : <http://www.un.org>.

**2-La résolution 1970 (2011)** adopté par le Conseil de Sécurité des N.U, New-York, 26 Février 2011, in : <http://www.un.org>.

**3-La résolution 1973 (2011)** adopté par le Conseil de Sécurité des N.U, New-York, 17 Mars 2011, in : <http://www.un.org>.

**V- Sites internet :**

- <http://www.un.org>.
- <http://www.icj-cij.org>.
- <http://www.erudit.org>.
- <http://www.ieer.org>.
- <http://www.icc.cpi.int>.

مقدمة.....	11-08.....
<b>الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.....</b>	<b>14-12.....</b>
<b>المبحث الأول: الاختصاص الضمني لمجلس الأمن في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.....</b>	<b>15.....</b>
<b>المطلب الأول: البحث عن الأساس القانوني لاختصاص الضمني للمجلس في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.....</b>	<b>15.....</b>
<b>الفرع الأول: أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....</b>	<b>17-15.....</b>
<b>الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....</b>	<b>18.....</b>
<b>أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....</b>	<b>19-18.....</b>
<b>ثانياً: اتفاقيات مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية.....</b>	<b>20-19.....</b>
<b>ثالثاً: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.....</b>	<b>21.....</b>
<b>المطلب الثاني: إجراءات إتخاذ المجلس لتدابير متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.....</b>	<b>21.....</b>
<b>الفرع الأول: تكيف مسألة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.....</b>	<b>25-22.....</b>
<b>الفرع الثاني: اتخاذ القرارات المتضمنة تدابير المتابعة.....</b>	<b>27-25.....</b>
<b>المبحث الثاني: العلاقة بين الجرائم الدولية المرتكبة من الأفراد بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين.....</b>	<b>27.....</b>
<b>المطلب الأول: حالات تهديد الجرائم الدولية للسلم والأمن الدوليين.....</b>	<b>28.....</b>
<b>الفرع الأول: ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنسان.....</b>	<b>33-28.....</b>
<b>الفرع الثاني: مساس الجرائم الدولية للنظام العام الدولي.....</b>	<b>35-33.....</b>
<b>المطلب الثاني: القيود الواردة على اختصاص مجلس الأمن في مجال مكافحة الجرائم الدولية.....</b>	<b>36.....</b>
<b>الفرع الأول: القيود الموضوعية الواردة في الميثاق.....</b>	<b>38-36.....</b>

<b>الفرع الثاني:</b> القيود المرتبطة بحقوق الإنسان.....	41-39
<b>خلاصة الفصل الأول:</b> .....	42
<b>الفصل الثاني:</b> التدابير المتاحة لمجلس الأمن لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.....	45-43
<b>المبحث الأول:</b> اتخاذ تدابير ذكية غير قضائية ضد الأفراد.....	46
<b>المطلب الأول:</b> أنواع التدابير الذكية غير قضائية ضد الأفراد.....	46
<b>الفرع الأول:</b> حضر السفر .....	49-46
<b>الفرع الثاني:</b> تجميد الأموال.....	52-49
<b>المطلب الثاني:</b> فعالية التدابير الذكية غير القضائية.....	52
<b>الفرع الأول:</b> استهداف التدابير الذكية غير القضائية للمسؤولين داخل الدول دون شعوبه..	55-52
<b>الفرع الثاني:</b> تطبيق نظرية العقوبات الذكية في بعض القضايا الدولية.....	56-55
<b>المبحث الثاني:</b> تحريك اختصاص القضاء الجنائي الدولي مرتكبي الجرائم الدولية.....	57
<b>المطلب الأول:</b> إنشاء محاكم جنائية مؤقتة أو مختلطة لإجراء المتابعة.....	57
<b>الفرع الأول:</b> إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا استنادا إلى الفصل السابع.....	61-58
<b>الفرع الثاني:</b> إنشاء محاكم مختلطة بناء على اتفاقات مع الدول.....	63-61
<b>المطلب الثاني:</b> إحالة الاختصاص في المتابعة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	63
<b>الفرع الأول:</b> سلطة المجلس في حالة الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	67-63
<b>الفرع الثاني:</b> أهم القضايا التي أحالها المجلس أمام المحكمة.....	74-68
<b>خلاصة الفصل الثاني.</b> .....	75
<b>خاتمة</b> .. .	78-77
<b>قائمة المراجع</b> .. .	89-80
<b>فهرس المحتويات</b> .. .	92-90

## ملخص:

مجلس الأمن جهاز سياسي وتنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو المسؤول الرئيسي عن حفظ السلام والأمن الدوليين إعمالاً لنص المادة 24 من الميثاق، ولقد أكد مجلس الأمن على العلاقة الوثيقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع الجريمة الدولية، بهدف الحفاظ على الاستقرار العالمي وتنفيذ قواعد القانون الدولي، وهو ما تم تجسيده بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة لمحاكمة بعض مرتكبي الجرائم الدولية، مثل محكمة يوغوسلافيا سابقاً ورواندا، أو عن طريق المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولنة على غرار المحكمة الدولية الخاصة بليбан، وعلى عكس المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة بموجب اتفاقية دولية، هي اتفاقية روما لعام 1998، والتي تعد ثمرة جهود المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية.

## Résumé:

Le Conseil de Sécurité est un organe politique et exécutif des Nations unies, qui est principalement responsable du maintien de la paix et de la sécurité internationales conformément à l'article 24 de la charte. Dans ce contexte, il existe un lien étroit entre le maintien de la paix et de la sécurité internationales, et la répression de la criminalité internationale, en vue de maintenir la stabilité mondiale et la mise en œuvre des normes du droit international, qui a été incorporé dans le chapitre VII de la Charte des Nations unies par l'établissement de tribunaux pénaux spéciaux temporaires pour juger certains auteurs de crimes internationaux, tels que l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, ou par des tribunaux pénaux hybrides ou internationaux comme le tribunal spécial pour le Liban, et à la différence ; des juridictions pénales temporaires spéciales, la Cour pénale internationale a été créée en tant qu'organe de statut juridique international en vertu de la convention internationale de Rome 1998, qui est le fruit des efforts de la communauté internationale pour lutter contre la criminalité internationale.